وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

المرجع:10

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في الجزائر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق
التخصص: القانون القضائي

إعداد الطالبة :
فقيري عائشة

من

تحت إشراف الأستاذ :
بافضل محمد بلخير

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	زواتين خالد	رئيسا
الأستاذ	بافضل محمد بلخير	مشرفا مقررا
الأستاذ	بوسحبة جيلالي	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018
نوقشت يوم:2019/07/10

شـكـر وتـقـديـر

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من شكر الله تعالى .
" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "
لهذا أتقدم بخالص الشكر الجزيل و الامتنان الى :
الأستاذ "
" بافضل محمد بلخير "
على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجي لنيل شهادة الماستر وعلى كل ما قدمه لي من عون الذي لم يبخل عليا بنصائحه و إرشادته و الذي أفادني بمعلوماته القيمة
كما أتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى موظفي المكتبة على مساعدتهم في البحث البيداغوجي
وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل اتقدم بالشكر .

الإهـــــــــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من أنزل في حقهما الرحمان قوله بعد

بسم الله الرحمن الرحيم

" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا "

إلى من سقتني الدفئ حنانها و عطفها إلى

" أمي الحبيبة "

و أتمنى لها طول العمر و أتمنى من الله عز وجل أن يرحم

" أبي" ويتغمد روحه

إلى العائلة الكريمة إخواتي و أخواتي

وإلى كل من دعمني القوة و العزيمة

إلى كل أصدقائي و إلى كل من يحملهم قلبي ولا تحملهم هذه الورقة

المقدمة

مقدمة

تعد ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية فقد ارتبط وجودها بوجود الأنظمة السياسية و هي ظاهرة لا تقتصر على دون آخر كما أنها تختلف حسب بيئة وطبيعة النظام السياسي ففي الأنظمة الاستبدادية تكون هناك بيئة مشجعة أكثر على الفساد بينما نقل ظاهرة الفساد في النظم الديمقراطية التي تقوم على احترام حقوق حريات الأفراد و الشفافية و النزاهة و التسيير و المسائلة و فرض احترام سيادة و سلطة القانون.

و للأسف لم تكن الجزائر في موضع أفضل من باقي دول العالم التي انتشرا فيها الفساد بمختلف أنواعه و مستوياته سواء المستوى الاقتصادي أو السياسي او الاجتماعي و حتى المستوى الثقافي، وهذا ما ينطبق خاصة على الأحداث الأخيرة التي تجري في الجزائر.

و هذا راجع الى تفطن و استيقاظ الشعب الجزائري إلى الوضع التي وصلت إليه البلاد و هذا سبب حكومة العصابة كما سماه الشعب الجزائري و غير من الشعارات التي حملها الشعب و رددها في كل المسيرات التي قام بها مثل : ترحلوا قاع و غيرها، وهنا صار الفساد في الجزائر حالة مرضية معقدة مست البلاد و أصبح يقف كعقبة أمام عملية الإصلاح و التنمية و الاستثمار الصحيح الذي أصبح الشعب الجزائري منهم شباب خاصة فهم بحاجة إلى هذا الإصلاح الشامل وتغيير السلطة و إعطاءها إلى الشعب يعني السلطة لشعب و هذا ما يريده حقا للقضاء على الفساد و تصفية الحكومة و استرجاع حقوق الشعب .

و هذا برغم تصدي المشرع الجزائري لهذه الظاهرة عن طريق مجموعة من القوانين إلا أن الوضع لم يتغير

ولقد أصبحت ظاهرة الفساد إلى انتشرت وتفاقمت في المجتمعات من أهم القضايا المطروحة التي تحظى باهتمام كافة الحكومات و أحداث تشغل حيز مهما في أولويات الإصلاح نظرا للانتشار الفساد في كافة نواحي الحياة .

و يشكل الفساد بكافة أشكاله إحدى الإشكالات التي تؤدي إلى تعطيل الغاية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من وراء إنشاء المرافق العامة فجرائم الفساد تؤثر على أداء المالي و الإداري و تسبب في إهدار المال العام و وتعطيل الدولة عن مباشرة أعمالها أو وظائفها المختلفة، وهو يؤثر على مصلحة الفرد و المجتمع .

وفي ظل التوافق الدولي على ضرورة الاتحاد من اجل مواجهة هذه الظاهرة العابرة للحدود بأنّ دول العالم بالعمل من أجل تعزيز قدراتها لمكافحة الفساد من خلال إصلاح التشريعات و التنظيمات و بناء مؤسسات و التدريب الكوادر البشرية و تعزيز التعاون الدولي.

فارتبط فكرة مكافحته و استعداد الدول لوضع استراتجيات لمواجهة هذه الظاهرة بتقديم مساعدات مالية وتعليق كل الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية للعالمية للدول

في حالة ما إذا أثبتت أن الفساد الحكومي في الدول ارتبط بتحويل الأموال العامة إلى غير المجالات المحددة لها ، وتورط الموظفين الرسميين في عماليات التحايل الجمركي أو الضريبة و الممارسات الغير القانونية في استغلال الاستثمارات الأجنبية.

و في هذا الإطار جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدتها الجمعية العامة معلنة إرادة دولية صادقة لمناهضة شاملة للفساد من خلال تعديل التشريعات الوطنية و وتطيقا للالتزامات الدولية التي تفرضها اتفاقية الأمم المتحدة بتجريم أنظمة الفساد كافة وملاحقة مرتكبيها و توقيع الجزاءات الرادعة عليهم ، فضلا عن اتخاذ تدابير المنع والوقاية التي عينت الاتفاقية بينها و الالتزام بالأحكام المتعلقة بآلية المتابعة على نحو ما قررته الدول الأطراف في الاتفاقية .

و الفساد ظاهرة أصبحت منتشرة في بلاد المعمورة كافة بغض النظر عن أنظمتها السياسية فهو موجود في الجمهوريات الديمقراطية و الديكتاتوريات العسكرية على السوء و في النظم الاقتصادية المختلفة.

غير أنّ ظاهرة الفساد تزاد انتشار في المجتمعات الحديثة بشكل عام و في البلدان النامية بشكل خاص بسبب خصوصية التحولات الاقتصادية و الاجتماعية التي تمر بها و قد بلغت هذه المظاهر درجة أصبحت فيها الشكل مصدر قلق متزايد لرجال السياسة و الإداريين و عامة الناس نظرا لارتباطهم بهم ارتباطا وثيقا و لكونها تمس مصالحهم الفردية و البعيد على سواء.

ومهما يكن من الصعوبات و التعقيدات في الاتفاق على تحديد مفهوم واحد لظاهرة الفساد ، فإنّ ليس هناك اختلاف في أنّ الفساد في جوهره ينطوي على الأفعال تمثل انحرفا ضمن نطاق الأعمال المتصلة بالحياة العامة و في محيط الأعمال الخاصة أيضا يرتبط الفساد بفكرة أساسية هي فكرة التربح و الإثراء على حساب المال العام و الخدمات العامة إما من خلال أخذ الأموال أو فوائد دون وجه حق .و إذا كانت الإدارة العمومية تبني السياسات الرشيدة لتلبية الحاجيات العامة فما مدى تأثير الفساد على التنمية في الجزائر ، وكيف يمكن التصدي له و ما هي التدابير اللازمة لمكافحته؟.

- ما هي الطرق والأساليب والآليات القانونية والتنظيمية المسخرة لمكافحته ؟

وهذا لإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع مع ما ينبثق عنها من إشكالات فرعية قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين و خاتمة.

خصصنا الفصل الأول لدراسة كل ما يتعلق بإطار القانوني لمكافحة الفساد قسمناه إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم شامل على ظاهرة الفساد أما المبحث الثاني أنواع و أسباب إنتشار الفساد في الجزائر .

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه التدابير الوقائية لمكافحة الفساد تناولنا في المبحث الأول إلى التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في الجزائر في القطاع الخاص و العام أما المبحث الثاني إلى آليات مكافحة الفساد منها آليات الدينية والأخلاقية

لننهي الموضوع بخاتمة تتضمن عرض موجز لما إحتوت عليه المذكرة من أفكار ، كما نوضح فيها ما تم إستخلاصه من نتائج تم التوصل إليها من خلال عملية البحث .

الفصل الاول

مما لا ربي فيه أنّ الفساد بشتى صورة و اشكاله و بمختلف انواعه اصنافه قد اشترى و عم و انتشر في سائر انحاء دول المعمورة فأضحى ظاهرة عاملين في غاية الخطورة على اقتصاديات الدول و على المجتمعات و امم ويصعب يعقد الأمور و يصعب المسائل التي تعيق الشعوب و المجتمعات و الدول الناشئة للديمقراطية مع تهديدها حتى في كينها التضامني و امنها الاجتماعي و استقرارها السياسي ورخائها الاقتصادية وتنميتها المستدامة و إذا كان ذلك بكيفيات مختلفة ودرجات متفاوتة .

المبحث الأول :تحديد مفهوم الفساد

تعد ظاهرة الفساد من الظواهر الخطيرة التي تواجه الأمة لما لها من آثار كارثية على مسار التنمية لذا لابد من إلقاء الضوء هذه الظاهرة من خلال الوقوف على مفهومها.

المطلب الأول : مفهوم قانون الفساد

إنّ أسباب الرئيسية لظهور الفساد دو انتشار متشابهة في معظم المجتمعات إلا أنه يمكن ملاحظة خصوصية في تفسير الظاهرة من شخص لأخر نتيجة اختلاف الثقافات توفير المجتمع و هو ما يبرز اختلاف في تحيد مفهوم الفساد .

الفرع الأول : تعريف الفساد لغة :

يقال في اللغة فسد الشيء بمعنى لم يعد صالحا،وغالبا ما يأتي فساد الشيء من دالة أمّا لفظة الفساد فتدل على تحققه بفعل خارجي، و هو نقيض الصلاح [1] كما يعني كذلك البطلان و الفساد في الشريعة الإسلامية يستمد معانيه من آيات القرآن الكريم التي تناولته و قد تجاوزت الخمسين آية كلها تحذر منه و تنهي عنه لقفوله تعالى :{ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} روم آية 40.[2]

و قوله تعالى :{ إِنَّمَا جَزَاؤا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} المائدة أية 35.[3]

وذلك دلالة على عظم الجرم الذي يرتكبه المفسد حيث تراوحت عقوبة الذين يسعون في الأرض فسادين القتل أو أنّ يصلبوا أو تقطع أيدهم و أرجلهم من خلال أو النفي في الأرض.

ومن ذلك ينصح أن الفساد لغويا يفي الإتلاف و إلحاق الضرر و أدى بالآخرين

الفرع الثاني : الفساد إصلاحا[4]

و إذا تخطينا المفهوم اللغوي للفساد،يمكن تعريفه بأنه سلوك غير سوى ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته في مكافحة القوانين واللوائح و التعليمات لتحقيق منفعة لنفسه او ليدفعه من الأقارب و الأصدقاء والمعارف و ذلك على حساب المصلحة العامة يظهر هذا السلوك المخالف في شكل جرائم و مخالفات كالرشوة و التربح و السرقة وسوء استخدام المال العام و الإنفاق غير القانوني للمال العام مما ينتج عن إهدار الموارد الاقتصادية للدولة و ينعكس سلبا على عمليات للتنمية و الاقتصادية و الاجتماعية و عدم الاستقرار السياسي و الاجتماعي [5].

الفرع الثالث : تعريف الفساد من المنظور القانوني

هو ذلك السلوك الذي ينتهك القواعد القانونية الرسمية التي يفرضها النظام السياسي القائم على مواطنه و بالرغم مما قدمه هؤلاء القانونيين من توضيح في تعريفهم لهذه الظاهرة الى انهم تعرضوا،لبعض الانتقادات سبب جمود القانون كذلك ان القوانين و التشريعات تعتبر نسبية فكل مجتمع له قوانين المتعلقة به فما هو قانوني و شرعي في مجتمع لا يعتبر كذلك في مجتمع آخر .

- تعريف الهيئات الدولية.

1 - بلال خلف السكارة ، أخلاقيات العمل ، الأردن ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، ط1 ، 2009 ، ص 221 .
2 - سورة الروم الأية 40.
3 - سورة المائدة ،الأية 35.
4 - طارق محمود عبد السلام السلوس، التحليل الاقتصادي للفساد، دار النهضة العربية ، مصر، 2005،ص 05.
5 - حسين المحمدي بوادي ،الفساد الإدارة لغة المصالح ، دار المطبوعات ، الجامعية ، مصر ، 2008،ص10.

يعرف البنك الدولي الفساد كالآتي : إساءة استعمال الوضعية للكسب الخاص فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول او طلب ابتزاز أو رشوة لتمويل عقد أو إجراء المناقصة عامة،كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوي الاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين او تحقيق أرباح خارج إطار القوانين كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء الى الرشوة و ذلك بتعيين الأقارب او الاستغلال أموال الدولة مباشرة [1].

كما نذكر التعريف التي جاءت به منظمة الشفافية الدولية: الفساد هو استخدام السلطة لتحقيق مكاسب شخصية

أما الصندوق الدولي عرفه بأنه علاقته الأبدي الطويلة المعتمدة التي تهدف الاستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد او لمجموعة ذات علاقة الآخرين.

اما الموقف المشرع الجزائري من تعريف الفساد ، فمصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري،إذا لم يستعمل قبل سنة 2006،كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير انه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 04/128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، كان لزما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم هذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم: 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل و المتمم، والذي جرم الفساد لمختلف مظاهره[2] .

و بالرجوع الى القانون رقم :06/01 نجد ان المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،إذا أنه اختار كذلك عدم تعريف للفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا بأن انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره و مظاهره وهذا ما تأكده الفقرة أ من المادة 02 من قانون الوقاية من هذا الفساد و مكافحته [3].

مما سبق يتضح التباين في مفاهيم الفساد انطلاقا آراء و الاتجاهات حول هذا المفهوم و حاولنا وضع تعريف قد يكون شاملا لكل تلك التعريفات .

الفرع الرابع : تعريف السياسي للفساد

أ- تعريف الفساد من منظور الحكم الراشد

من هذه الزاوية يرى البعض بأنّ الفساد هو محاولة شخص ما وضع مصلحة الخاصة بصورة محرمة أو غير مشروعة، فوق المصلحة العامة أو فوق المثل الذي تعهد بخدمتها و هناك نظرة أخرى تقول بأنّ الفساد هو ما يقرر الرأي العام أنه الفساد

1 - رشيد بوسعيد،تطوير أداء المؤسسات آليات مكافحة الفساد في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في تنظيم سياسي واداري ،كلية العلوم السياسية ، جامعة ،قاصدي مرباح ، ورقة ،2014،، ،ص 15 .

2 - عبيدي الشافعي، قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، ملحقات ، النصوص التطبيقية ،الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات المكملة كما التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008،ص 3.

3 - علي بدر الدين الحاج ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري دار الأيام للنشر و التوزيع ، عمان ، الجزء الأول ، ط2015،1،ص 39.

وذلك وفقا لمعاييره الثقافية و الاجتماعية لأنّ الفساد سلوك اجتماعي مركب لا يخلو مطلقا من دلالاته الاخلاقية ، مثل مفهوم " العيب " و النقد " و التقاليد"وهناك نظرة هناك الى الفساد تركز على ما يحمله من انتقاض لمبدأ تكافؤ الفرص و يعود بالتالي الى الإضرار بالجمهور و المصلحة العامة.

و من مراجعة طروحات منظمة الشفافية الدولية فإنّ الفساد هو كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ،أي أن يستغل المسؤول منصبه من اجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه او الجماعته ، هنا يمكن للتناقض الأول بين الفساد و الحكم الجيد أو الراشد لأنه دالة في ضعف المسألة ACCOUNHTABILITY بمعنى إلى أي درجة يجب على الحكومة أن تفسر وتبرر ما فعلت و ان توضح ما الذي فشلت فيه أمام موطنها كذلك على المستوى الفردي و المسألة تتضمن قدرة الموظف العام ونوابه على أن يوضع إلى أي مدى يعمل لخدمة المصلحة العامة لخدمة المصلحة العامة ،و أن تكون هناك معايير لقياس ذلك[1].

كما يتقاطع الحكم الجيد من عملية مكافحة الفساد في موضوع آخر لأنها تتطلب وجود مقاييس ومعايير في تقييم أداء المجتمع في مكافحة الفساد و أنّ تميزه هذه المعايير درجة عالية من سيادة القانون RELEOFLAW ، حتى تتمتع بالمصداقية و تحوز على قبول المجتمع و بالتالي تنجح الدولة في اشراكه في تحمل مسؤولية سيادة القانون و النظام عندما تقوم هي بمحاسبة من لا يحترمون هذه المعايير والإجراءات و الشفافية transparencey تحتاج إلى المعلومات الدقيقة و المتوفرة في الوقت المناسب ،أي حينما يحتاجها المواطن لمراجعة أفعال الحكومة وبالطبع تكون هناك مسألة ما لم توجد شفافية [2].

ب- تعريف البرلماني للفساد أي تعريفه من منظوره البرلماني

يرى بعض المختصين أنه بجانب تعريف الفساد من الناحية التقنية تطرح الثقافة السياسية مفهومها الوضعي عن الفساد ، ذلك أن الناس هو الذين يحددون إلى درجة كبيرة " هل هذا يعتبر فسادا أم لا كما يحدث في المزاد العلني، وبالتالي فالتعريف السائد في تحديد الفساد لا يمكن تجاهله .

ويوجه عام و بما يرى البعض أنّ الفساد هو كل إساءة في استخدام المنصب العام أو السلطات الرسمية أو موارد المجتمع لتحقيق منافع خاصة للذات أو للغير، إذا فإنّ عيون الناس تنصب على المسؤولين العموميين و إلى سياسات و تصرفات المؤسسات الرسمية فإذا كانت هذه للتصرفات منحازة إلى مصالح خاصة اعتبرها الناس مظهرا

1 - موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، دار النشر والإشهار وحدة للطباعة ، الجزائر ، 2009 ص 21

2 ـــ موسى بودهان، المرجع السابق ،ص 22.

الفساد حتى و لو كانت إجراءاتها الإدارية و الشكلية مطابقة للقانون حيث يتم تطويع هذا القانون.

و لا شك أن هذا الوضع يترك أثره السلبي على نظرة الناس إلى هؤلاء النواب الذين تورطوا في الإنحراف بالتشريع أو لا يقومون بما ينتظره الناس) و هو كثير و مستمر لمكافحة استغلال القانون.

و أبرز مثال الصور الفساد في اطار هذا التعريف هو الإضرار بقيم الديمقراطية فكما هو معلوم أن أغلب الدساتير المعاصرة أو ما يشابهها تؤكد على أمرين أساسين: أو لهما أن المواطنة حق أصيل لكل أبناء المجتمع و ثنيهما أنّ المواطنين متساويين في الحقوق و الواجبات فالمساواة قيمة عليا في نظرية الديمقراطية و الإخلال بها يعد فساد لأنها تفرض النظر إلى المواطنين على أنهم " رغبة و إتباع "ولا تفرق بينهم و بين حاكمهم في المواطنة و أمام القانون ، وفي حالات التمييز الإيجابي " لبعض المواطنين مقارنة بقية المجتمع فإنه يجب أن يتم بإرضاء و من خلال القانون ، مثل تخصصا نسبة من الوظائف العمومية لأصحاب الحالات الخاصة ، أو تبني بعض الدول اتجاها تمييزيا لصالح المرأة من الناحية الاجتماعية و الو سياسية ، "فمظلة الشرعية السياسية هنا تجاوزت المشروعية القانونية "

إلى جانب ذلك لمكافحة الفساد ودلالة سياسية لا يمكن للمشرعين و السياسيين تجاهلها ، ومما يؤكد ذلك ما جرت عليه الأعراف السياسية من توسيع الرقابة البرلمانية على أداء المؤسسات العامة ، فبعض المؤسسات البرلمانية لديها جهاز أو أكثر يعاونها في مراقبة أداء المؤسسات العامة ومن أمثلة ذلك أجهزة المحاسبات التابعة للبرلمان في كثير من الدول العربية، ودلالة مثل هذه الأجهزة تتمثل في كونها أجهزة منهجية تستخدم بأمر البرلمان أو لمعاونيه على رصد الفساد ،وقد ترى هذه الأجهزة حالات فساد واقعي و إنّ كانت تتم بصورة سليمة شكلا.

و بناءا على هذا التعريف السياسي للفساد تأتي أهمية البرلمان و دور النواب في تعبير عن نظرة الرأي العام للفساد، وللفساد و ليس فقط الى مزيد من أعضاء النيابة العامة أو الشرطة لأن النواب أقرب للتعبير عن رأي العام و عليهم يقع العبء الأكبر في مكافحة الفساد (في سلطة التنفيذية) و يزيد هذا الدور أهمية لاسيما في ظل ظروف التحول الاقتصادي الاجتماعي و تعتمد المسيرة الديمقراطية ،حيث يكون بعض المسؤولين في الدولة جزءا من إشكالية الفساد.

فلم يكن للبرلمان أسوار أو جدران حتى بدالة العصر الحديث و أنّ الأصل في جلسات البرلمان ، كما هو معروف أيضا أن تكون مفتوحة أمام الجماهير ، ومما سبق ، يمكن القول أنّ مكافحة الفساد ومنع انتشاره تبدأ أيضا من البرلمان الأمر الذي يضاعف

العبء الملقى على عاتق النواب باعتبار أن البرلمان هو المؤسسة الوحيدة التي تستطيع أن تراقب أداء الحكومة [1].

الفرع الخامس : تعريف الدولي للفساد

في المجال القانوني و رغم الاستخدام الشائع لعبارة الفساد نجد أن العديد من القوانين العقابية لا توظف هذا المصطلح كجريمة معاقبة عليها ، على الرغم من أنها تجرم الأفعال المشكلة للجرائم الموصوفة في وقتنا الحالي بجرائم الفساد و نلاحظ أنه بتأثير من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية انتقل مصطلح الفساد إلى القوانين العقابية الوطنية ، وبناءا على ذلك سوف نحاول البحث عن تعريف للفساد على مستوى الاتفاقيات الدولية هناك العديد من الاتفاقيات و الصكوك الدولية المتعلقة بالفساد .

و أول اتفاقية في هذا المجال هي اتفاقية البلدان الأمريكية في 29 مارس 1996 ثم أعقبتها العديد من الاتفاقيات نذكر منها ما يلي :

أ- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية [2]حيث نصت في المادة 08 على ضرورية تجريم للفساد و الذي كان مقتصرا على تجريم مختلف صورة رشوة الموظفين العموميين و القائمين بالخدمة العمومية وفقا لما تقتضيه القوانين الداخلية للدول الأطراف في الإتفاقية، ثم خصصت الأمم المتحدة بعد ذلك اتفاقية كاملة للفاسد وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية ميرادا)و نجد أنّ الاتفاقية (اتفاقية ميرادا) لم تعطي تعريفا واضحا للفساد ، و اكتفت بتجريم مجموعة من الأفعال التي يقوم الموظفون العموميين الفاسدون و هي :

- جرائم الرشوة.
- المتاجرة بالنقود.
- إختلاس الأموال العمومية.
- إساءة استعمال الموظف العمومي لوظائفه ومهام منصبه .
- الإثراء المعتمد غير المشروع للموظف العمومي.
- الرشوة في مجال القطاع الخاص .
- غسيل العائدات الاجرامية [3].

كما اعتمدت اتفاقية مكافحة الفساد في تعريفها للفساد على مفهوم الموظف العام،حيث نصت المادة 02 منها على التعريف الموظف العمومي الوطني و كذا الأجنبي ، وكذا موظفو المؤسسات الدولية و التعريف الذي يمكننا أن نستخدمه من اتفاقية ميرايدا:

1 - موسى بودهان ،مرجع سابق، ص 23.

2 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة، بموجب قرار الجمعية العامة و التي دخلت حيزا التنفيذ في 14 ديسمبر 2005.(وثيقة الأمم المتحدة ضد الفساد .(UNDOC :DOC A/58/422

3 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع نفسه .

" أنّ الفساد هو ارتكاب الموظف في قطاع العام أو خاص كان وطنيا أو أجنبيا أو دوليا لأحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة 08 من الاتفاقية ".

- و يعرفه البنك الدولي :" بأنه سوء استخدام السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب خاصة .

- وتعرفه موسوعة الاجتماعية" الفساد هو استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة ".

و تعرفه الموسوعة الحر wikipedia : الفساد مفهوم عام يصف أي تنظيم أو نظام مستقبل لا يتم أداء جزء من واجباته أو مهامه الشكل المعتاد أداؤه بصورة طبيعية أو أداء بصورة خاطئة تخالف الغرض الأساسي من تحديد النظام " [1].

الفرع السادس : ، صعوبات التعريف بظاهرة الفساد

تطرح مسألة التعريف بالمفاهيم وتحديدها مشاكل حقيقة في فلسفة المعرفية و التحليل السياسي و يعود ذلك إلى جملة من الاعتبارات أهمها:

(تعقيدات الظواهر الاجتماعية و السياسية جعل من المفاهيم للدلالة عليها لتمييز بالعمومية و التعقيد) إضافة إلى تمييز تلك الظواهر والمفاهيم بالتغير حسب الزمن و المكان.

وعليه نجد هذه الاعتبارات بارزة في تعريف مفهوم الفساد عموما و أنواعه المختلفة.وقد اعترضت هذه الصعوبات الباحثين و الجامعيين في دراسة ظاهرة فساد و الاتفاق على إطار نظري عام ، وتكمن تلك الصعوبات في :

- مع تزايد الاهتمام الجامعي بظاهرة الفساد ، تزايد أيضا تضارب الآراء و تابين التصورات حول وجود أو عدم وجود الفساد ،إذ من الباحثين حسب من يرى أن الفساد لم يسبق و أنّ أضر بالمحيط العام مثل المحيط الخاص ، فالمرحلة الحالية تتسم بوجود الفساد بصورة خاصة ، بينما هناك من يرى أن الفساد قديم قدم البشرية أنه ملازم الأفعال البشر و من ثم لا دعي للقول بأن الفساد ظاهرة جديدة ،بل اتساع الأضرار التي أصابت الأخلاق تم المبالغة فيها من قبل وسائل الإعلام هي الشيء الجديد و الاستقلال الذي تم القيام به للظاهرة و استمارة وسائل الفساد .

فكلمة فساد في حد ذاتها تمثل صعوبة أخرى، وإذا يختلف تعريفها بحسب الزمان و مكان استخدمها بعض الممارسات قديما كانت مقبولة،إلا أنه مع تطور القوانين الانتخابية جرى اعتبار ذلك فسادا كما انه في بعض البلدان تسود ثقافات حيث تعتبر تقديم هدية لموظف شيئا محضورا، بينما نجد ذلك الأمر في ثقافات بلدان أخرى شيئا ضروريا و عاديا و هذا من أجل تقديم التزاميه الموظف في سبيل قضاء حاجة ما .

1 - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المرجع نفسه .

وهناك عنصرا آخر يشوش على إيجاد مفهوم الفساد ،يتمثل في إنّ الحدود بين ممارسة الفساد و أنشطة تجري ليست واضحة في بعض المجالات ، ما يجعل تحديد معنى الفساد ،أمر صعبا لاسيما في مجال النشاط السياسي و إداري.

من جهة أخرى فإن" تشخيص أسباب الفساد نظريا و علميا ضل يخضع للاتجاهات متعارضة سيطرت فيها النظرة الإيديولوجية إذ نجد أكبر تلك الاتجاهات المتمثلة في المدرسة النيوليرالية فسرت الفساد على انه نتيجة لتدخل الدولة ، ونمو الديمقراطية فيها بينها نجد التيار الآخر رأي في ضعف القيم الأخلاقية و غلبة الربح و المصلحة الخاصة هي تقف وراء الفساد و بالتالي على أي أساس تعرف الفساد ؟.

كما أنّ صعوبة النظرة و التمييز بين المصلحة العامة و الخاصة و اختلاف ذلك باختلاف التصورات و الظروف السياسية و الاقتصادية تجعل تحديد تعريف واحد لظاهرة الفساد شيئا صعبا و أخيرا إنّ سيطرة الأفكار المسبقة للسائدة في المجتمعات الغربية في تحليل و تفسير ظاهرة الفساد بشتى أنواعه سيطرت لوقت طويل دون التعرض للموضوع وفقا منطق علمي بعيدا عن تلك الأحكام المتحيزة ،جعل مفهوم الفساد عائقا أمام البحث العلمي في هذا المجال.[1].

المطلب الثاني : الأحكام العامة

لقد طبق المشرع الجزائري الأهداف في المادة 01 من هذا القانون المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته.

الفرع الأول: الأهداف المسطرة

يهدف هذا القانون إلى:

- دعم التدابير الرامية الى الوقاية من الفساد و مكافحته .
- تعزيز النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسيير القطاعيين العام و الخاص .
- تسهيل و دعم التعاون الولي و المساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحة بما في ذلك استرداد الموجودات .
-انتقال الدولة من الدولة أشخاص الى الدولة مؤسسات.
- تكوين أشخاص تكوين سليم كفؤ ، وتكوين الموظف والإطار في الجامعة تكوينا سليما ذات كفاءة عالية.
-تكوين إرادة سياسية قوية، صريحة لمحاربة الفساد لتكوين الكفاءة فالنزاهة ،لمحاربة الفساد لابد الديمقراطية الصحية من رأس الهرم إلى القاعدة.

و يعتبر ضمان النزاهة في الانتخابات هو الطريق الصحيح لمحاربة الفساد لتكريس النزاهة و الشفافية في كل المؤسسات الدولة ، مثلا الرجل مناسب في المكان

1 - محمد حليم لمام ، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية) مذكرة ليسانس كلية العلوم السياسية و الإعلام، الجزائر ،2002-2003،ص 15.

المناسب " إذا كانت الانتخابات غير نزيهة مستحيل أن تحارب الفساد بالرغم وجود و آليات لمحاربة لانعدام واقع أرضية غير سليمة [1].

الفرع الثاني : المصطلحات المستعملة

المصطلحات : نجد كل مصطلحات في المادة 02 من القانون 01/06 المادة المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته : يقصد في مفهوم هذا القانون ما يلي :

أ- الفساد : هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون .

ب- موظف العمومي [2]: هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إراديا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المجلس الشعبية المنتخبة،سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الآجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبة أو أقديمته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر و يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ،أو أية مؤسسة أخرى تقدم وحدة عمومية .

3- هو كل شخص آخر معرّف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

ج- موظف عمومي أجنبي : هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي ، سواء كان معنيا أو منتخبا ، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية .

د- موظف منظمة دولية عمومية : كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأنّ يتطرق نيابة عنها .

ه- الكيان :مجموعة من العناصر المادية او غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أ الاعتبار بين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين .

و – الممتلكات : الموجودات بكل أنواعها ، سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة ، والمستندات أو السندات القانونية التي نشئت تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها .

ز- العائدات الإجرامية : كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة.

ح- التجميد أو الحجز : فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها او التصرف فيها او نقلها ،أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

ط- المصادرة : للتجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.

---

1 - المادة الأولى من قانون 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالقانون الفساد و مكافحته.

2 - المادة 02 من قانون 01/06 .

ي- الجرم الأصلي : كل جرم نشأ منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبيض الأموال وفقا للتشريع المعمول به ذي صلة.

ك- التسليم المراقب: الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم للوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة و تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الصانعين في ارتكابه .

ر- الاتفاقية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

م- الهيئة: يقصد بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته .

هي هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية توضع تحت سلطة تنفيذية.

تتمثل مهامها في عشر مهام ،اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.

الفرع الثالث : الجرائم الكلاسكية :

إنطو هذا على النوع من الجرائم على جريمة الرشوة و الإختلاس والغدر و غيرها من الجرائم وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى بعض الجرائم :

1) الرشوة :

ويقصد بجرائم الرشوة لإتجار بالوظيفة أو بالمنصب و الإخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب التحلي به من طرف كل من يتولى وظيفة عمومية أو خدمة عمومية [1].

و الرشوة تشمل جريمتين الأولى سلبية و الثانية إيجابية ، حيث يستقل كليهما في التجريم و العقاب تقوم جريمة الرشوة السلبية بمجرد عرض أو عد أو منح الموظف عمومي سواء كان ذلك لصالح الموظف ذاته أو شخص أخر و كيان أخر يميزه غيره مستحقة بهدف أداء أو إمتناع هذا الأخير عن عمل من تصميم واجباته وتقوم جريمة الرشوة الإيجابية بمجرد أو قبول بأي صورة من الصورة كانت مزية غير مستحقة من طرف الموظف العمومي سواء لنفسه أو لغيره أو لصالح كيان أخر وذلك لأداء أو إمتناع عن أداء عمل يعتبر من صميم واجباته يقتضي قيام هذه الجريمة بالضرورة صفة الموظف العمومي و الذي تناوله القانون بالتعريف إنتهاجا بما جاء الإتفاقية وذلك ما نص عليه تنص المادة 02 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد .

ومن خلال المواد نستخلص أن الركن الأساسي لقيام هذه الجريمة هي صفة الموظف العمومي إضافة إلى الركن المادي الذي إنحصر في القبض أو محاولة لنفسه أو لغيره و

1 - أحمد أبو سقيعة ، القانون الجنائي الخاص ، الجزء الثالث ، (الجزائر دار الهومة ، 2004) ، ص 25 .

يكون هذا الفعل بمناسبة التحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام صفقة أو المؤسسات العمومية .

2) إختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي :

جرم القانون 06-01 الإختلاس ، الإتلاف ، التبديد و الحجز عمد بدون وجه حق و الإستعمال غير الشرعي ، وذلك بموجب المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، و إعتبر صفة الموظف العمومي طبقا للتعريف الوارد في نص المادة 02 من نفس القانون ، ركنا لقيام الجريمة ، و إعتمد معيار سبب وجود الممتلكات أو الأموال بين يدي الموظف بالإشارة إلى أنها عهدت إليه بحكم الوظيفة أو سببها ، فإذا كان الإختلاس ، الإتلاف ، التبديد و الحجز عمدا بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي [1].

3- الغدر :

إن جريمة الغدر من الجرائم التي شرعها المشرع الجزائري بموجب القانون 06-01 التي نص عليها في المادة 30 في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته ويشترط لقيام هذه الجريمة صفة الموظف العمومي على النحو الذي تم التطرق إليه في المادة 02 من نفس القانون .

و يتمثل النشاط الإجرامي في طلب أو تلقي أو إشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مادية مع العلم بأنها غير مستحقة الأداء أو يزيد عن القيمة المستحقة لأداء سواء لصالحه أو لصالح الإدارة أو لصالح الطرف الذي يعمل لحسابه .

وإن جريمتي الرشوة و الغدر تلتقيان في نقطة مهمة وهي " الطلب " مع الإختلاف في الطلب ففي جريمة الرشوة محل الطلب هو المزية غير المستحقة بينما في جريمة الغدر مبالغ المال و يقتضي وجود سند لتحيل هذه الأخيرة [2]

المبحث الثاني : أنواع وأسباب الفساد في الجزائر

المطلب الأول : أنواع الفساد

يقسم الفساد حسب عدد معايير منها حسب حجمه و انضمامه و اتساعه و مجاله و غيرها على النحو التالي :

1 - المادة 29 من القانون 06-01 .
2 -المادة 30 من القانون 06-01 .

الفرع الأول: فساد حسب درجة التنظيم

هناك ثلاثة أنواع رئيسية للفساد،حسب هذه المصادر هي : العرضي أو الصغير و المنظم و الشامل و فيها تفصل لكل نوع :

1- الفساد العرضي :

هذا التعبير يشير إلى كافة أشكال الفساد الصغير و العرضي والتي تعتبر عن سلوك شخصي أكثر مما تعبر عن نظام عام بالإدارة ،وهذا مثل الاختلاس والمحسوبية والمحاباة ، سرقة أدوات المكتبية أو بعض المبالغ الصغيرة.

2- الفساد المنظم :

و هو ذلك النوع الذي يشير في الهيئات و المنظمات و الإدارات المختلفة من خلال إجراءات و ترتيبات مسبقة و محددة ، تعرف من خلالها مقدار الرشوة و آلية دفعها أو كيفية المعاملة، بمعنى إنّ يدير العمل برمته شبكة مرتبطة للفساد ، يستفيد و يعتمد كل عنصر منها على الآخر .

3-الفساد الشامل :

و هو واسع النطاق للأموال و الممتلكات الحكومية عن طريق صفقات وهمية أو تسديد أثمان سلع صورية، تحويل ممتلكات عامة إلى مصالح خاصة بدعوى المصلحة العامة ،الرشاوى... الخ.

الفرع الثاني : مظاهر الفساد

تتحلى ظاهرة الفساد بمجموعة من السلوكيات التي يقوم بها البعض من يتلون المناصب العامة بالرغم من التشابه أحيانا و التداخل فيما بينها إلا أنه يمكن إجمالها كما يلي [1].

أ- الفساد السياسي :

يتعلق مجمل الانحرافات المالية و مخالفات القواعد و الأحكام التي تنظم عمل التنسيق السياسي (المؤسسات السياسية) في الدولة و تتمثل مظاهر الفساد السياسي في فقدان الديمقراطية بفقدان المشاركة ،وسيطرة نظام حكم الدولة على الاقتصاد و نصت المحسوبية كما عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد السياسي بأنه " إساءة استخدام سلطة مؤتمنة من قبل مسئولين سياسيين من أجل مكاسب خاصة بهدف زيادة السلطة أو الثروة و لا يشترط تبادل للمال فقد يتخذ شكل تبادل النقود أو منح تفضيل معين .

1 - محمد حليم لمام،المرجع السابق، ص 282-283.

ب- الفساد المالي :

يتعلق بمجمل الانحراف المالية ومخالفات القواعد و الأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري و المالي في الدولة و مؤسساتها مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية ، ويمكن ملاحظة مظاهر الفساد المالي في : الرشاوي الاختلاس ،التهريب الضريبي، تخصيص الأراضي المحاباة و المحسوبية في التعيينات الوظيفية.

ج- الفساد الأخلاقي :

و المتمثل بمجمل الانحرافات الأخلاقية و السلوكية المتعلقة بالإنسان و الموظف خاصة القيام بأعمال مخلة بالحياء في أماكن العمل أو بين الوظيفةو أعمال أخرى خارجية دون إذن من إدارته ، وان يمارس المحسوسة لتحقيق مكاسب شخصية له على حساب مصلحة العامة أو أن اعتبارات بشكلها الاجتماعي الذي يسمى (المحاباة الشخصية) دون للنظر إلى اعتبار الكفاءة و الجدارة.

د- الفساد الإداري :

و يتعلق بمظاهرة الفساد و الانحرافات الإدارية و الوظيفية أو التنظيمية و تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأدية المهام وظيفته في منظومة التشريعات و القوانين [1].

الفرع الثالث :أنواع الفساد من حيث الحجم

" هناك العديد من أنواع الفساد و الذي تظهر على شكل أفكار أو سلوكيات تؤثر في قطاعات محددة و من أهم أنواعه ما يلي:

1- يقسم الفساد من حيث الحجم إلى نوعين : الفساد من حيث الحجم الصغير و الحجم الكبير.

أ- الفساد الصغير :

وهو الفساد الذي يتعلق بأداء الوظائف الروتينية و تمارس من قبل فرد واحد دون التنسيق مع الآخرين و يظهر بين الموظفين في القطاعات المختلفة و أساسه الحاجة الاقتصادية (المادية) مثل الرشوة التي يشارك فيها مسؤولين في دائرة الهجرة و موظفون الجمارك ورجال الشرطة و التي عادة ما تكون من اجل التعديل في أنها الإجراءات روتينية ، فضلا عن موظفي بعض الإدارات الحكومية كالضرائب و التسجيل العقاري و البلديات و غيرها[2] .

ب- الفساد الكبير :

1 - محمد حليم لمام ، مرجع سابق ، ص ص 282-283.

2 - نقماري سفيان مداخلة بعنوان : إطار الفلسفي و التنظيمي للفساد الإداري و المالي (ملتقى وطني حول حوكمة الشركات للحد من الفساد الاداري و المالي ، الجزائر ، جامعة البليدة 6-7 ماي 2012،ص 05-06.

وهو الفساد الذي يقوم به المسؤولين كرؤساء الدول و الحكومات و الوزراء و من في حكمهم إما هدفه يتمثل في مصالح المادية أو الاجتماعية الكبيرة و ليس مجرد رشوة صغيرة ويعتبر هذا النوع من اخطر أنواع الفساد الإداري لأنه أعلم و أشمل و يكيف الدولة مبالغ ضخمة حيث يرتبط بالصفقات الكبرى في المقاولات و تجارة الأسلحة و يمكن أن يحدث الفساد الكبير على المستوين السياسي البيروقراطي،مع الملاحظة أنّ الأول يمكن أن يكون مستقلا عن الثاني أو أن يكون هناك تشابك و تداخل بين الاثنين إذ يربط الفساد أساس بتفاصيل قوانين الانتخابات و تمويل الحملات الانتخابية .

2- أنوع الفساد من حيث الانتشار .

أ- الفساد الدولي :

و هذا النوع يأخذ مدى واسعا عالميا يعبر حدود الدول حتى القارات ضمن ما يطلق عنها (العولمة) يفتح الحدود المعايير يسن البلدان وتحت مظلة ونظام الاقتصاد الحر و قد يأخذ أشكال مختلفة فقد يكون صورة رشاوى و مدفوعات غير مشروعة في إطار التجارة و المساعدات الأجنبية و تدفقات الاستثمارية بين الدول أو في صورة مزايا تفصيلية في فرص التجارة أو التحيز لصالح اقتراحات استثمارية معينة أو ابتعاد بعض العملات من نطاق المعاملات لدولية .

ب- الفساد المحلي :

وهو الذي ينتشر داخل للدولة عن كونه فساد صغار الموظفين و الأفراد دوي المناصب الصغيرة في المجتمع من لا يرتبطون في مخالفتهم بشركات أجنبية تابعة لدول أخرى .

3- أنواع الفساد من حيث القطاع : و يقسمه الباحثون إلى :

أ- فساد القطاع العام:

لقد وجد قطاع الدولة لكي يبقى أنّ بقاؤه مرهون بأدائه وفعالية وتحقيق الأهداف التي وجد من أجلها أصلا لخدمة المجتمع وأفراده، ولكن الشكوى كانت ومازالت من الفساد الغالب على مؤسسات الدولية حتى أنّ من هم في السلطة يعانون من هذه الظاهرة و هذا ما يظهر واضحا في خطبهم و تصريحاتهم الداعية لإصلاح و محاربة فساد إنّ يبدو أن القطاع العام يعد خصبا بالانحرافات الإدارية والسرقات لأنّ الحافز الفردي الغائب و المصلحة الشخصية للقائمين على النشاط الاقتصاد غير متوفرة فيكون تعويض دائما هو ذلك النمط من توظيف العام لصالح خاص و تحويل مناصبهم الوظيفية إلى مصادر من أجل بلوغ أهداف لا علاقة لها بالمصلحة العامة للمنشأة أو الشركة.

ب- الفساد القطاع الخاص :

أشار تقرير الشفافية العمالية إلى أنّ الشركات الأمريكية هيب أكثر الشركات التي تمارس أعمالا غير مشروعة تليها الشركات الفرنسية ثم الصينية و الألمانية ،ما يشير التقرير إلى أنّ جيشا كبيرا من كبار الموظفين في أكثر من 136 دولية يتقاضون منتظمة مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات ،وقد يأتي الضابط و الجيش و الشرطة و كبار المسؤولين و السياسيين في مقدمة هذا الحشد الهائل من الناس[1] .

المطلب الثاني : أسباب الفساد في الجزائر

ارتبط تفشي ظاهرة الفساد بعدة عوامل منها السياسية الإقتصادية. و إجتماعية و أخرى قانونية و إدارية ، وكل هذه العوامل تعتبر كدوافع سرعت في بروز هذه الظاهرة التي يصعب تحديدها و واجهتها و ذلك لتعقدها حسب مست كل مناحي الحياة و ثرت سلبا عليها ، وتعود ظاهرة الفساد إلى عدة أسباب و هي :

الفرع الأول : أسباب الاقتصادية

لقد تعددت أسباب اقتصادية في هذا القطاع و هي كالأتي :

1- انخفاض أجور العاملين في القطاع العام :

في مقابل تدهور وضعية الاقتصادية لهؤلاء الموظفين بالرغم من مناصبهم و مراكزهم التي قد تعتبر حساسة وجد مهمة بحكم أنها ترتبط مباشرة بالشعب ومصالحه هذا المنطلق يكون انخفاض الرواتب أهم وأكبر سبب بروز الفساد انتشاره في إدارات العامة فيلجأ العمال في هذه الحالة للتلاعب بالمال العام و ذلك بالقيم بإختلاسات أسباب حتى من الاتفاق و تغطية كل احتياجاتهم ومتطلباتهم العديدة [2].

2- سوء توزيع الدخول :

هناك تفاوت غير مدروس في توزيع الأجور بين العمال فنجد غالبا بعض الفئات القليلة تتحصل على دخول مرتفعة جدا على عكس الفئات التي تمثل في الأغلبية هذا ما يؤدي إلى ضعف الولاء للمؤسسة و ما يمهد الى الافعال الفاسدة مثل الرشوة و قد يقبل الموظف ذلك سواء كانت تلك الرشوة من أشخاص عاديين او غير عاديين كالمنتمين إلى المنظمة جريمة [3].

3- تدخل وتحكم الدولة في تسيير النشاط الاقتصادي وهذا ما نجده غالبا في ظل التغيير وظائف الدولة حيث تحولت من دولة حارسة إلى دولة متدخلة فهذا أيضا من شأنه أن يؤدي الى انتشار الفساد و يكون تدخل الدول عادة في البرامج بأموال ضخمة و توفيض سلطة تسييرها للبعض المسؤولين الذين لا يخضعون لا لرقابة و لا للمحاسبة وكذلك ما يأخذ على هؤلاء المسؤولين أنهم لم يتم تكوينهم أو تدريبيهم في هذا المجال و

1 - نقماري سفيان ،مرجع سابق،ص 08.

2 - لويزة نجار ، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في تشريع الجزائري ، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2014،ص ص 40/39.

3 - بلال خروفي ، الحوكمة المحلية و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية دراسة حالة الجزائر ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة فرخلة ، 2011،ص 11.

يمكن أيضا اعتبار تحرير التجارة بين الدول عبر الحدود ووجود السوق الحرة عامل من عوامل انتشار الفساد فذلك زاد من حده المنافسة من أجل تحقيق الربح مما دفع المسؤولين رؤوسا المؤسسات إلى اللجوء بعض الأفعال عبر الشرعية .

الفرع الثاني : الأسباب الإدارية

هي أسباب داخلية تكون ناشئة من داخل النظام نفسه سواء كان جهازا إداريا أو على مستوى الإدارة العامة ككل حيث ترجع بعض مظاهر الفساد الإداري إلى غموض القوانين و التعليمات و عدم وضوح الإجراءات داخل الأجهزة الحكومية زو هذا الغموض قد يكون لدى الموظف العام أو لدى المواطن العادي[1] .

فغموض القوانين والتعليمات قد يدفع الموظف العام إلى تفسيرها بشكل يختلف عن ما ترمي إليه بشكل غير مقصود أو معتمد للاستفادة من لهذا الغموض لتحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة.

و في المقابل قد يساهم الغموض في التعليمات و الإجراءات في رباك المتعامل مع الجهاز الحكومي من المواطنين ، مما يجعلهم عرضة للاستغلال من قبل ضعاف النفوس من الموظفين بطلب الرشوة أو غيرها من المظاهر الإنجاز معاملاتهم ، خاصة إذا ما ترافق مع غموض القوانين و العلميات عامل إداري آخر كضعف الرقابة الإدارية وقصورها أو تدني رواتب الموظفين و ارتفاع مستوى المعيشة أو غياب قواعد عمل و إجراءات مكتوبة ومدونا لسلوك للموظفين .. الخ.

كما تتسم الإدارة العربية بالمركزية الشديدة و سيطرة القيادة الفردية الأمر الذي ينسب في اتساع اتخاذ القرار و نطاق التقدير الشخصي بما يساهم في التشجيع على ممارسات الفاسدة دون رقيب في ظل غياب المسائلة العامة[2].

الفرع الثالث : الأسباب السياسية

و ترتبط بطبيعة النظام السياسي المنتهج في الدولة ، فأغلب الباحثين يتوفقون على أكثر النظم إفراز الفساد ومظاهرة هو انتظام الدكتاتوري ، الذي يكون فيه مستوى الفساد مرتفع من أعلى الهرم ، حيث يرتكز في شخص الحاكم المشدد يتمتع بسلطة مطلقة يصل عادة إلى حد الاستبداد الكامل و تحيط به نخبة محدودة من أهل الرشاوى و الأقارب و الوظائف العامة الذي يعملون على قتل روح المبادرة و الرقابة الشعبية و الإدارية ما يشجع على ظهور صور الفساد المختلفة.

وفي المقابل فإنّ الأنظمة الديمقراطية تميل إلى تكون فيها مستويات متدنية من الفساد،فالنظام الديمقراطي يتذمر بوجود منظومة سياسية متكاملة و مجموعة من القيم و الآليات المؤسسية القادرة على كبح ممارسات الفساد و منع انتشارها و الفساد السياسي

1 - عصام عبد الفتاح مطر ، الفساد الإداري ،ماهيته،أسبابه، مظاهره ، الدار الجامعية الإسكندرية،2011، ص 23.
2 - رشيد بوسعيد،مرجع سابق، ص 12.

بهذا المعني ليس مقترن بأنظمة الديكتاتورية فحسب بل يكون حتى في الدول المتطورة بنسب و مستويات مختلفة ، و يعود إلى عوامل متعددة نذكر منها على الخصوص :

1- تجاهل النخب الحاكمة في الدول لظاهرة الفساد التي يعشون في أوساطها و يتماشون معها و هذا ما يتناقض مع من يقود هؤلاء الأفراد عن ضرورة التزام المسألة و المحاسبة و الشفافية و النزاهة لكن دون اي مجهود يبدل أو يذكر .

2- غياب الشفافية و المسألة و الرقابة بالرغم من وجود نصوص قانونية تصريح بذلك.

3- دور الأطراف الخارجية في استفحال الفساد داخل الدول و هنا نخص بالذكر التي تمارس الضغوط و التأثيرات على حكام الدول من أجل استخدام القوانين التي تخدم مصالحهم .

4- النظام الجزائي هو الآخر يساهم في تفشي الفساد وكون ذلك في نظام الحزب الواحد و الحاكم ، و يعطي امتيازات هؤلاء الأفراد كما لا يقوم بمحاسبتهم في أدائهم لواجباتهم يعكس ذلك مجدة يفرض التزامات على بقية الشعب أما على النظام التعدي فتلجأ مختلف أحزاب السياسية إلى ممارسات تمثلت في صور الفساد من اجل الفوز ، فتعمره هذه الأحزاب مثلا إلى التزوير في نتائج الانتخابات .

الفرع الرابع : الأسباب الاجتماعية

يرجع القضاء الاجتماعي الفساد إلى العوامل الاجتماعية ثقافية ،حيث إذ أنّ الفساد و السلوك المنحرف لا ينشأ في غالبية نتيجة بواعث و دوافع فردية حيث أنّ الخروج على الضبط الاجتماعي هو حصيلة تعاون ،من النظام الاجتماعي و ثقافة المجتمع و مدى تطوره ،أي أنه يعد مظاهر الفساد إلى البيئة الاجتماعية و بنية العلاقات السائدة بين الناس و مظاهر الاضطراب و الحلل في البناء الاجتماعي و بذلك يكون التركيز على ما يسمى بفلوكور الفساد الذي يجعل الناس يعتبرون و و يعتقدون أن هذا الفساد واقع أفرزته اتفاقية .

و يمكن تلخيص الأسباب الاجتماعية .

1- ضعف الوعي الاجتماعي : في معظم الأحيان الانتماءات العشائرية و القبلية و الولاءات الطبقية و علاقات القربى و الصلات الدم و هي التي تسبب في للدرجة الأولى في الانحرافات الإدارية حيث يتم تغليب المصلحة الخاصة على العامة و هذا ما يؤدي بالفئات القليلة المتبقية في المجتمع إلى ارتكاب جرائم الفساد و ذلك من أجل الحصول على الخدمات المرداة من الإدارة العامة[1].

2- تؤدي القيم السائدة في المجتمع إلى ترشيح ظاهرة الفساد من خلال عدم الاهتمام بفرص القيم و الأخلاق دينية في نوفس الآخرين مثلا .

1 - عصام الفتاح مطر ، الفساد الإداري، المرجع السابق ،2011،ص 23.

3- تدني المستوى التعليمي و الثقافي فيوجد في المجتمع الشريعة التي يمثل الغالبية تفتقر إلى الثقافة العامة فما بالك بعلم هذه الشريحة بالثقافة القانونية فإنّ عدم انفراد المجتمع بالإجراءات الإدارية القانونية ما يؤدي بالموظفين إلى القيام سلوكيات غير قانونية وذلك تحت لواء القانون التي تمارس على المواطن الذي يجهل بأن ذلك غير قانوني .

4- غياب دفتر المنظمات المجتمع المدني حتى يؤدي المنظمات دورها فيشرط العلاقة بين المواطن وحكومة .

الفرع الخامس : الأسباب التشريعية والقانونية

1- إنّ الهدف من وضع القوانين في جميع الدول هو تسيير شؤون المجتمع من تجنب الفوضى و عدم الاستقرار السياسي ، الاقتصادي و الاجتماعي ،إلا أن ما نلاحظه هو استخدام هذه القوانين لتغطية للممارسات ظاهرة الفساد .

2- المبالغة في طرح و إصدار القوانين لمكافحة ظاهرة الفساد مع عدم القدرة على تطبيقها من شأنه أن يؤدي إلى فتح فرص للممارسات الفاسدة .

3-وجود ثغرات قانونية و التي تظهر عند غموض القوانين و عم وضوحها مما سببت أيضا في جعل الجهاز القضائي يتعامل مع القوانين بسرية.

4-القصور التشريعي الذي يساهم بشكل كبير في انتشار جرائم الفساد فتلاحظ أن معظم النصوص التشريعية التي يتعلق بالفساد توجد في قانون العقوبات القانون الجنائي مما يجعل من الموظف العام يجهل المخالفات التي تدرج ضمن الممارسات الفاسدة و ما هي الإجراءات التي تطبق عليه في حالة القيام بتلك الممارسات[1] .

كما قد يكون للاختلاف القوانين من دوله أخرى أو من منظمة إلى غيرها سببا انتشار الفساد بحيث يجعل ذلك الموظف العمومي متهربا من تنفيذ القوانين أو قد يفسرها هو حسب تفكيره المتعارض مع المصالح العامة.

مما تم طرحه نستخلصه أن الفساد العديد من الأسباب والعوامل المتشبعة و المتدخلة فيم بينها حيث يؤثر عامل على آخر و يرتبط به .

الفرع السادس : أسباب انتشار الفساد في الجزائر

تعدد أسباب الفساد و تختلف من بلد لآخر غير أن الأبحاث في هذا المجال يشير إلى أنّ الفساد يزداد عند توافر لظروف العام و التي يسمح له بانتشار و يمكن حصر أسباب الفساد في الجزائر فيما يلي[2] :

1- الأسباب التاريخية:

1 - لويزة نجار، مرجع سابق ، ص 39.

2 - رحالي الضاوية بروان تونس ، الإدارة العامة الجزائرية،مذكرة ليسانس ، قسم العلوم سياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة 2009-2010 ،ص ص 35-36.

لا يتناول باحث أو كانت دراسة النظام الجزائري،دون التعرض إلى التجربة الاستعمارية التي عاشتها الجزائر طيلة أكثر من ربع قرن و دون الخصوص في تاريخ الاستعمار القديم للمنطقة ككل و يرجع ذلك إلى آثار السلبية التي تركها الاستعمار[1]لكن قبل التطرق لدور الاستعمار الفرنسي ينبغي الإشارة إلى دور الحكم التركي في إنماء الظاهرة الفساد في الجزائر و هذا راجع إلى بروز المشكلات في العهد العثماني "إذا أنه بالرغم من تطور الحاصل في ذلك العهد مثل التنظيم الإداري و فقد كان للدولة العثمانية مساوئ ومفاسد، يجب لا يمكن اعتبارها دولة قائمة على مبادئ الإسلام الصحيح و العدالة الاجتماعية .

وعليه ان الدولة العثمانية انتشر في نظامها الفساد الأخلاقي و السياسي من جراء اهتمام بعض الحكام الأتراك بجمع الثروة،وظهور بعض المساوئ البيروقراطية التي ساهمت في إضعاف الإدارة ،مما شجع تقديم الرشوة و الهدايا لبعض البابات والآغات.

ثم جاءت الإدارة الفرنسية لتتفنن في إشكال الفساد كما جلب الاستعمار الفرنسي أشكالا لا جديدة فقد عرف عهد الاستعمار دورا بارزا في تغذية ظاهرة الفساد إذ أن النظام الاستيطاني لم يكن يسير بطريقة ديمقراطية حيث كان فيه إقصاء لأغلبية السكان الأهالي،من تسيير شؤون البلاد و قد عمل الى ارتشاء نخب وممارسة تزوير الانتخابي كذلك كان التعامل مع المواطنين سيئا للغاية فالمواطن الذي يعاني هذا الجوع و الجهل و القمع ، كان يلجأ إلى الوساطة و للرشوة شراء المناصب ليشتغل فيها أو يستعمل تلك الطرق لقضاء مصالحة.

و تقص فعالية الحكومة بفتح الأبواب الانتشار الفساد ، فالجهاز الحكومي الغير فعال يؤدي إلى تراجع دور الهيئات الرقابة مما يؤدي إلى الرشوة و تهريب و التحويلات غير مشروعة ،واستغلال النفوذ و المساس بالمال العام.

و سبب آخر يساهم في انتشار الفساد في الجزائر و هو تغيير الحكومات لكل مع بقاء لنفس التركيبة ن فهي حكومات تغير المناصب لا غير[2].

3- الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية:

أ- أسباب الاقتصادية

ترجع أساسا إلى استيراد نظريات التنمية الغربية بالإستراتيجية التصنيع أن تبعتها الجزائر تنمية اقتصادية و أصبحت الإدارة عاجزة عن التحكيم فيها نتيجة اعتمادها على الربع البترولي و عرفت الجزائر إدارة وكذلك مختلف القطاعات مسيسة اقتصاديا و ليست إدارة اقتصادية قائمة على الجدوى و الشجاعة.

بالإضافة إلى وجود قاعدة موارد طبيعة كبيرة ينتج عنها أموال طائلة هذا ما يغري المسئولين لممارسة الفساد ،وهذا سبب وضوح النظام الضريبي و عدم كفاية

- 1

2 http//www.opgeràn2.com/t7585-topic//ix22maitrenie2ian@yahoo.fr 17/04/2019 a11 :00.

شفافية القوانين و الإجراءات الضريبية إضافة إلى إعطاء صلاحيات كبيرة محصيلي الضرائب مع غياب الرقابة .

ب- الأسباب الاجتماعية :

تكمن الأسباب الاجتماعية البيروقراطية مختلف القطاعات الجزائرية في ضعف المستوى المعيشي فالفساد ينتشر و بكثرة بين عوام الناس من خلال التجاوزات التي يقومون بها لإضافة إلى القيم الثقافية السلبية فلهذه القيم دور كبير في انتشار الفساد الممتدة من الحافية العثمانية.

ولقد رسخت تلك السلوكيات لدى الإدارة و أفراد المجتمع معا لآنّه أصبح من الصعب إصلاح الأوضاع الفاسدة التي خلدها الاستعمار و لم يوضع حد لتلك الظواهر المرضية التي خلفها الاستعمار .

و الجزائر كغيرها من بلدان أن العالم الثالث لم يرث من الاستعمار إلا الأمراض البيروقراطية و المحسوسة الرشوة :

2- أسباب القانونية و السياسية :

أ- الأسباب القانونية

ترجع المظاهر السلبية لبيروقراطية الإدارة الجزائرية إلى عدم صلاحية الكثير من القوانين و اللوائح إذ ان معظم القوانين لا تتماشى و التغييرات الاجتماعية والسياسية واقتصادية .

ب- أسباب السياسية :

إنّ سيطرة الدولة على المجتمع و الطابع البيروقراطي لعلاقتها معه وعدم القدرة على إخراج مطالب الفئات الاجتماعية الى واقع معاش او أصل المجتمع إلى حالة من الإنسداد فغياب الديمقراطية الذي تعب معها النقد البناء و الرقابة و المحاسبة وكذا الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات غياب او ضعف استقلالية القضاء أو نزاهته بالإضافة إلى القيادة السياسية لمكافحة الفساد مرورا بالسنوات الأخيرة و المتمثلة في أزمة الشرعية أو ما يسمى بالعشرية السوداء و التي فجرت أزمة عدم استقرار السياسي و الأمني مما تجلى في عدم الاستقرار الجزائر مرحلة انتقالية شهدت تقلبات على مستوى الهيئات العليا الدولة و شكلت هذه الوضعية بيئة خصبة لنمو الفساد فقد أتاحت هذه الوضعية لجماعات لمصالح المرتبطة بالنخبة الحاكمة من استغلال الفترة الانتقالية للسرقة و النهب و الكثير من المسؤولين الحكوميين بحثوا عن طرق غير مشروعة

لتأمين وسيلة لإثراء أصبحت المناصب السياسية مستقبلهم ،وعليه عدم اهتمام السياسيين لمكافحة الفساد[1].

بعد كل ما قدمناه من تعاريف للفساد بصورة عامة ،نجد أنّ أغلب الفقهاء نجدهم يتفقون على المفهوم التقليدي للفساد حيث يركز وصفهم على جرائم الرشوة و الاختلاس ،أي سوء استخدام السلطة العامة ، وهم بذلك أهمل و العديد من الصور الجديد للفساد مثل المحسوبية والتلاعب بصفقات العمومية و الربح منها وكذا تبيض الأموال و إخفاء العائدات الإجرامية و غيرها من الصور التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

كما نشير إنّ بعض التعريفات تهمل الفساد في القطاع الخاص و تركز فقط على الفساد في القطاع العام في حين أن كثير من التقارير تشير إلى حجم الفساد في القطاع الخاص يفوق بكثير الفساد في القطاع العام كما أنها مرتبطان ارتباط وثيقا ،وذلك أن اغلب المشاريع التي تستفيد منها المؤسسات و الشركات الخاصة تكون بعد موافقة الدول عليها.

كما أن للفساد أنواع و أساليب مختلفة في الجزائر و متنوعة (الاجتماعية و اقتصادية ، وثقافية ، و سياسية) فهي ظاهرة تجدرت في شتى انحاء المعمورة بدون استثناء كيف لا و هي آفة خفيفة ما تمثلت أن تفتك بالمجتمعات و التي تنشر فيها و ما ازدياد الأزمات و التقلبات في اقتصاديات الدول و ازدياد الفقر و العوز فيها ، إلا و كان الفساد أحد اسبابها المباشرة.

الفرع السابع : أثار الفساد

1- الآثار السياسية:

مصدر لعدم الاستقرار السياسي فانتشار الفساد داخل مجتمع يؤدي الى الإضرار بالاستقرار ألسياسي والتدني مستوى الدخل و الصراع النخبة الحاكمة و فساد الإدارة و تسلطها و تردي الأوضاع على كل الأوجه.

الإضرار بمصداقية الدولة و أجهزتها فانتشار الفساد يؤدي الى أضعاف قواعد العمل الرسمية وا الحيوية دون تحقيق الأهداف الرسمية ما يؤدي الى الإضرار بمصداقيةالأجهزة الإدارية و ضعف الثقة بها من قبل جمهور المتعاملين،كما أنّ اتساع دائرة الفساد يؤدي الى ضعف الهياكل الادارية الأمر الذي يقصد الى فشل النظام الإداري[2]..

2ـــ الأثار الاقتصادية :

إنّ الفساد يؤدي الى تهديد سمعة الدولة و تبديد الثروات وإعاقة عملية التنمية وضعف النمو الاقتصادي حيث جاء في تقرير التنمية الصادر عن البنك الدولي سنى 1997بأنه في استبيان موجة لقرابة 150 مسؤولا رئيسيا من 60 دولة نامية حول معوقات

1 - محمد حليم لمام ،مرجع سابق ،93-94.

2-http//www.bancomundial.org/temas/résédas/corruption,gtm.20-04-2019A 18:00H

التنمية كانت الاجابة ان الفساد أكبر معوق للتنمية فالفساد سلوك ضار يؤدي الى الاضطراب و الاخلال كما تشير الكثير من الدراسات الى للفساد آثار سلبية على النمو الاقتصادي فما يرافق الفساد من دفع الرشاوي يمثل الكثير من رجال الأعمال نوعا من الضرائب مما يدفعهم الى التقليل من الاستثماراتهم في الدول التي يوجد فيها الفسادويقود الفساد الى العديد من النتائج السلبية على التنمية الاقتصادية منها الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية و هذا ما يعاني منه ، وهروب رؤوس الأموال المحلية الى خارج البلاد و يمكن لأي متابع أن يجد حجم الاستثمارات دولة في دول اخرى فالفساد يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة التي تشكل شرطا اساس لجذب الاستثمارات المحلية و الخارجية على حد سواء و هو ما يؤدي الى ضعف عام في توفير فرص العمل و يوسع ظاهرة البطالة والفقر ، و يقود هذا أي الفساد الى هدر الموارد سبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة ،والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة كنتيجة لهدر الإيرادات العامة و ايضا الفشل في الحصول على المساعادات الأجنبية،كنتيجة لسوء سمعة النظام السياسي ،ويؤدي استفحال الفساد الى هجرة الكفاءات الاقتصادية نظرا الغياب التقدير و بروز المحسوبية و المحاباة في أشغال المناصب العامة

الأثار القانونية:

الفساد بين عدم الإمتثال الصارم للقانون و هيبته

4 - الأثار الإدارية :

الفساد يشع المحاباة و المحسوبية و التحيز في الوظيفةالعامة ، وتدني مستوى الأنشطة الخدمية و الانتاجية هذا نتيجة من نتائج الفساد ، ففي دراسة مبدائيا لأحد المدن العربية لأوضاع و المستشفيات أظهرت النتائج أنّ الأجور تكاد تكون بدون المستوى لممارسي مهنة الطب فيعتبر من اهم الاسباب التي تؤدي الى تدني مستوى تقديم الخدمات الطبية في المستشفيات بوجه يؤدي الفساد الى تخلف الإدارة مما ينعس على العمليات السياسية ، خصوصا لما يصبح الجهاز البيروقراطي غير محايد في تعامل الجمهور .

5- الآثار الاجتماعية :

الفساد يزيد من عدم المساواة والعدالة الاجتماعية ، وظهور طبقة تعمل على نشر الفساد و هذا لغرض تحقيق مصالحها الخاصة فالمفسدون من الفساد يعملون على نشر الفساد أكبر عدد ممكن من المؤسسات الحكومية بدعمهم في ذلك عدم المحاسبة و المساءلة القانونية ، ويؤدي الفساد الى خلخلة القيم الأخلاقية الإحباط و انتشار اللامبالاة و السلبية بين الأفراد المجتمع وبروز التعصب و التطرف في الآراء و انتشار الجريمة كرد فعل الانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص لما يؤدي الفساد الى عدم المهنية و فقدان قيمة العمل و التقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي الرقابي و تراجع الاهتمام بالحق العام و الشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي لى الاحتقان الاجتماعي و

انتشار الحقد بين شرائح المجتمع و انتشار الفقر و زيادة حجم المجموعات المهشمة و المتضررة وبشكل خاص النساء و الأطفال و الشباب.
الفساد يؤدي الى القنوع الذاتي و الرضا بالحد الأدنى في الأداء و رفض ومقاومة الابتكار و التعبير .

يهدد الفساد القيم الأخلاقية و المجتمعية إذا يسمح بانتشار السلوكيات المنحرفة و ويشجع على بروز ثقافة الفساد في المجتمع ككل ،حيث تجعل هذه القواعد التي اغتنوا بسببها و تدفع الفساد الى التشكيل في معاينة و سيادة و له القانون و في فقدان الثقة و الامانة الى جانب ترسخ طبائع الفساد.

6ـــ أثار الدولية :

إشاعة الفساد المنتقل عبر الحدود

ب ـأساليب المصالحة [1] **:**

إنّ أساليب مواجهة ظاهرة الفساد عملية صعبة و تتطلب جهودا عظيمة و خطط و اجراءات مضادة للفساد طويلة الأمد ،ويمكن حصر أساليب مواجهة الفساد بكل أشكاله فيما يلي :

1ـــ أساليب الوقائية .

ـــ التأكيد على الالتزام و الولاء الوطنيين .
ـــاختيار القيادات النزيهة .
ـــتدعيم الطابع المهني في الوظيفة العامة و الحد من الطابع السياسي فيها .
ـــ إصدار مدونة اخلاقيات القيادة في الوضعية العامة .
ـــ الشروط الأخلاقية في اختيار و التعيين و الترقية.
ـــالتدريب و التطوير في مجال اخلاقيات الوظيفية و توخي المصلحة العامة .
ـــ تحسين ظروف و مزايا الوظيفة العامة .
ـــ زيادة المشاركة من قبل العاملين و المواطنين في القرارات و ممارسات المؤسسة .
ـــتعزيز حملات النوعية الاعلامية و الثقافية بمخاطر و اضدار الفساد على المصلحة العامة .
ـــ اتخاذ الاجراءات المضادة لانتقال الفساد عبر الدول .

2 ــ الأساليب العلاجية :

تعمل بعد وقوع الفساد انها ضرورية لأنّهذه الأساليب هي التي تستطيع أن تجعل الفساد إذا تكلفة عالية جدا بما يجعل و يعزز مبدأ أنّ الأخلاقيات تدفع لها مردود و الفساد لا يدفع .

ـــ اعتماد التشريعات و القوانين الصارمة في المواجهة الفساد

1- سعد عبد المؤمن أنعم ، الفساد الإداري و المالي ، الحالة اليمنية نموذجا ، الدورات و المؤتمرات إنعقدت الوحدة في يمن ، السنة 8، العدد 15، اليمن 2014، ،ص 282.

ـــ تعزيز دور وسائل الاعلام في الكشف و التشهير بالفساد و المؤسسات الفاسدة و المفسدين.
ـــ توجيه الإنذار الغاء للمؤسسات التي تمارس الفساد .
ـــ انشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد .

خلاصة الفصل

بعد كل ما قدمناه من تعاريف للفساد بصورة عامة ، نجد أن أغلب الفقهاء نجدهم يتفقون على المفهوم التقليدي للفساد حيث يركز وصفهم على جرائم الرشوة و الإختلاس ، أي سوء إستخدام السلطة العامة ، وهم بذلك أهملوا العديد من الصور الجديدة للفساد مثل المحسوبية والتلاعب بصفقات العمومية و الربح منها وكذا تبيض الأموال وإخفاء العائدات الإجرامية و غيرها من الصور التي نصت عليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

كما نشير إن بعض التعريفات تهمل الفساد في القطاع الخاص وتركز فقط على الفساد في القطاع العام في حين أن الكثير من التقارير تسير إلى حجم الفساد في القطاع الخاص يفوق بكثير الفساد في القطاع العام كما أنها مرتبطان إرتباط وثيقا ، وذلك أن أغلب المشاريع التي تستفيد منها المؤسسات و الشركات الخاصة تكون بعد موافقة الدول عليها .
كما أن للفساد أنواع وأسباب مختلفة في الجزائر متنوعة (إجتماعية و إقتصادية و سياسية) فهي ظاهرة تجدرت في شتى أنحاء المعمورة بدون إستثناء كيف لا وهي آفة حقيقية أن تفتك بالمجتمعات التي تنتشر فيها وما إزدياد الأزمات والتقلبات في إقتصاديات الدول و إزدياد الفقر و العوز فيها ، إلا وكان الفساد أحد أسبابها المباشرة .

الفصل الثاني

المبحث الأول : التدابير الوقائية لمكافحة الفساد

من ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية سيكون الوضع أفضل إذا ما تدخلنا قبل وقوع الجريمة و لا شك أن النتائج ستكون أئمن إذا ما أخذنا بإجراءات تقي ضرر ارتكابها ،ومن خلاف يحصل لو فرنا تدابير وآليات و أجهزة وسخرنا أشخاص تكفل ضمان الحد من وقوعها و هي من المفاهيم التي تشارك في وضع عبارة " الوقاية خيرن من العلاج".

والتي يحسب لها ألف حساب بل وأصبحت من المصطلحات الكثيرة و التداول لدى المؤسسات و المواثيق الدولية ،إذا كان لابد من البحث عن آليات منظورة لمكافحة الفساد و وتطويقه وتصفيته عن المدى القصير والمدى الطويل،فعمدت التشريعات الداخلية للدول الحديثة. في السنوات الأخيرة وفق لمبادئها الأساسية و نظامها الداخلي الى ترويج و تدعيم تدابيرها الرامية للوقاية من الفساد ومكافحته.

عمد المشرع الجزائري الى اتخاذ إجراءات كفيلة دون وقوع الجريمة حيث أول أهمية ومكانة خاصة للوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية الذي يعد مجالا خصبا معرضا لارتكاب جرائم الفساد باختلاف صوره و أشكاله فرصد مجموعة و الإجراءات و التدابير الوقائية بهدف سد الفارغ القانوني الذي منه تنفذ جرائم الصفقات العمومية سواء من خلال قانون مكافحة الفساد أو من خلال تنظيم الصفقات العمومية ، كما أنشأ هيئات و أجهزة إدارية يغلب عليها طابع الوقائي منحها مهمة للوقاية من الفساد و مكافحته بصفة ويندرج ضمن إختصاصها بصفة مباشرة في بعض الأحيان أو بصفة غير مباشرة في بعض الأحيان الأخرى و من هنا سوف نتطرق في فصل الثاني الى اهم التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في قطاعها العام و الخاص .

المطلب الأول : التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع العام

الباب الثاني متعلق بالتدابير الوقائية من المواد 03 الى 16

تم نص عليه على جملة من القواعد التي يتعين على الإدارة العمومية و مستخدمها مراعاتها لضمان النزاهة و الشفافية في تسيير شؤون العامة و في العلاقات التي تربط الهيئات العموميين بالمواطنين و هذا سنتطرق إلى أهم التدابير في القطاع العام في الفروع التالية :

الفرع الأول: التوظيف

المادة 03[1]: تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام في تسيير حياتهم المهنية للقواعد الآتية "

- بادئ الشجاعة والشفافية و المعايير والموضوعية مثل الجدارة والإتصاف و الكفاءة.

الإجراءات المناسبة لاختيار و تكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد .

- أجر ملائم بإضافة إلى تعويضات كافية.

-إعداد برامج تعليمية و تكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح و النزيه و السليم لوظائفهم و إفادتهم من تكوين متخصص يريد من و عيهم مخاطر الفساد .[2]

الفرع الثاني : التصريح بالممتلكات

- المادة 04:قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية و حماية الممتلكات العمومية و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية

- يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

- يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية

- يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

- كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة

1- محتوى التصريح بالممتلكات المادة 5[3]: يحتوي التصريح بالممتلكات، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه،جردا للأملاك العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر، ويوفي الشيوع،في الجزائر أو في الخارج.

يحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم

2- كيفيات التصريح بالممتلكات المادة 6 : أ و ب يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري و أعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها،ورئيس مجلس ألمحاسبة،ومحافظ بنك الجزائر،والسفراء،و القناصلة، والولاء، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا،وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين الموالين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

1 - المادة 03 من قانون 01/06 .
2 - موسى بودهان ،مرجع سابق ،ص 156.
3 ـــ المادة 4-5-6 قانون 06-01.

يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة امام الهيئة،ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

- يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.

الفرع الثالث :مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

تنص المادة 7: من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الى من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية

المادة 8: يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع الصحة العامة، أو يكون من شأن ذلك الكثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد.

2- المادة 7 [1]: القطاع العام

أ- تسعى كل دولة طرفا حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني الى اعتماد و ترسيخ و تدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين و غيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء واستخدامهم و استبقائهم و ترقيتهم وإحالتهم على التقاعد تتسم بأنها[2] .

1- تقوم على مبادئ الكفاءة و الشفافية والمعايير الموضوعية،مثل الجدارة و الاتصاف و الأهلية .

2- يشمل على إجراءات مناسبة لاختيار و تدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة و ضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء .

3- تشجيع على تقديم أجور كافية ووضع أجور مصنفة ، مع مراعاة مستوى التنموي الاقتصادي للدولة الطرق المعنية .

4- تشجيع وضع برامج تعليمية و تدريبيه لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح و المشرف و السليم للوظائف العمومية و توافر لهم التدريب المتخصص و المناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم .

1 - مادة 8/7 ، من قانون 01/06.
2 - موسى بودهان ،مرجع سابق ، ص 80.

ب- تنظر كل دولة طرف أيضا في اعتماد تدابير تشريعية و إدارية مناسبة بما يتوافق مع أهدف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لوضع معايير يتعلق بالترشيح للمناصب العمومية و انتخاب شاغليها .

ج- تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية و الإدارية المناسب بما يشتق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشحات للإنتخاب شاغل المناصب العمومية و في تمويل الأحزاب السياسية ، حيثما إنطبق الحال .

د- تسعى كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى اعتماد و ترسيخ و تدعيم نظم تعزيز الشفافية و تمنع تضارب المصالح.

المادة 08: مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين :

1- من أجل مكافحة الفساد تعمل كل دولة طرف ضمن جملة أمور على تعزيز النزاهة و الأمانة و المسؤولية بين موظفيها العموميين ،وفق للمبادئ الأساسية **لنظامها القانوني :**

2- على وجه الخصوص : تسعى كل دولة طرف الى ان تطبق ضمن نطاق نظمها المؤسسية و القانونية مدونات أو معايير سلوكية من اجل الأداء الصحيح المشرف و السليم للوظائف العمومية.

3- أغراض تنفيذ أحكام هذه المادة على كل دولة طرف حيثما اقتضى الأمر وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أن تحيط علما بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والاقاليمية المتعددة الأطراف ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الواردة في مرفق الجمعية العامة 51-59 المؤرخ في 12 كانون الأول ديسمبر 1996.

4- تنظر كل دول طرف أيضا،وفق للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، في إرساء تدابير و نظم تسيير قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد،عندما ينتبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء وظائفهم [1].

5-تسعى كل طرف عند الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفضحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية و عمل وظيفي و استثمارات و موجودات و هبات أو منافع كبيرة قد نقض إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

6- تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعية وفقا لهذه المادة .

1 - موسى بودهان / مرجع سابق ،ص 81.

الفرع الرابع :إبرام الصفقات العمومية

1- نصت المادة 9[1]: يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية
ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:
- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

2- تسيير الأموال العمومية

نصت المادة 10[2]: تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها.

كما وضع المشرع الجزائري آليات للوقاية من الفساد في اطار الصفقات العمومية ضمنها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيم الصفقات العمومية بكل تعديلاته،وعليه سنتطرق إلى هذه الآليات الوقائية تتمثل في :

أ- الآليات الوقائية في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته :

كما وضع المشرع في هذا القانون تدابير وقائية من الفساد بصفة عامة ومع ذلك فإنّ هذه التدابير تسرى على الصفقات العمومية ،حيث نص على مجموعة من المبادئ يتوجب احترامها عن توظيف الموظف العام الذي يشرف على إبرام الصفقات العمومية ،كما اشترط على كل موظف عام أنّ يصرح بممتلكات عقب صدور قرار تعينه .

ب- الآليات الوقاية في ظل تنظيم الصفقات العمومية :

فرض المشرع في تنظيم الصفقات العمومية على إدارة إتباع إجراءات محددة عند ابرام و تنفيذ الصفقة بهدف الوقاية من الفساد وتتمثل هذه الإجراءات في إعداد دفاتر الشروط مسبقا ،تحديد طرف اختيار المتعامل المتعاقد ، الإعلانات عن الرغبة في التعاقد تنظيم إجراءات إرساء الصفقة و الرقابة الإدارية على مشروعية إبرام الصفقة .

المطلب الثاني : تدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع الخاص

تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، وكذلك للوقاية منه و مكافحته بطرق متعددة و اساليب مختلفة و على،جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها ولهذا الغرض يجب أن تنص التدابير ألمذكورة، لاسيما على ما يأتي في الفروع التالية :

1 - المادة 9 من نفس القانون.
2 - المادة 10 من نفس القانون .

الفرع الأول : القطاع الخاص

تنص المادة 13[1] : على اتخاذ التدابير التالية :

1- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطات الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة.

2- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية.

3- تعزيز الشفافية بين كيان القطاع الخاص.

4 - الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.

5 - تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

و نجد كذلك في القطاع الخاص نتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد و لتعزيز معايير المحاسبة و مراجعة الحسابات في القطاع الخاص ،وتفرض عند الاقتضاء ،عقوبات مدنية أو إدارية أو الجنائية تكون فعالة و مناسبة واردعة على امتثال لهذه التدابير .

كما يجوز أن تتضمن التدابير الرامية الى تحقيق هذه الغايات ما يلي :

1- تعزيز التعاون بين أجهزة انفاذ القانون و كيانات القطاع الخاص ،ذات الصلة.

2- العمل على وضع معايير و إجراءات ستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات صلة بما في ذلك وضوع مدونات قواعد السلوك من أجل القيام المنشئات التجارية و جميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح و مشرف و سليم و منع تضارب المصالح و من اجل ترويج استخدام الممرسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية و في العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت الدولية عند الاقتضاء شأن هوية الشخصيات الاعتبارية و الطبيعية الضالعة في انشاء وادارة الشركات .

4- منع اساءة استنخدام الاجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص لما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالاعانات و الرخص التي تمنحها السلطات العمومية لأنشطة التجارية.

5- منع تضارب المصالح بغرض قيود حسب الاقتضاء و لفترة زمنية معقولة ، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية أو على الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولاها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم.

1 - المادة 13 من نفس القانون .

6- ضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاص ،مع أخذ بينتها و حجمها بعين الاعتبار، ضوابط كافية لمراجعة الحسابات ،داخليا تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها و ضمان أن تكون حسابات منشآت للقطاع الخاص هذه و بيانات المالية اللازمة خاضعة للإجراءات مراجعة حسابات و تصريف ملائمة .

الفرع الثاني : معايير المحاسبة

تنص المادة 14 من القانون نفسه ، يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد و ذلك يمنع ما يأتي:

1- مسك حسابات خارج الدفاتر .

2- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصور واضحة .

3- تسجيل نفقات وهمية أو قيد التزامات مالية دون تثبيت غرضها على وجه الصحيح .

4- استخدام مستندات مزيفة.

5- الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما [1].

كما يعتبر مجلس المحاسبة هيئة إدارية مكلفة بمكافحة الفساد على أساس أنه تتمتع بصلاحيات رقابية واسعة على الهيئات العمومية عموما و هي نفسها المكلفة بإبرام الصفقات العمومية من ثم يمكن القول أن للرقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية تندرج في إطار مكافحة الفساد إذ أن المجلس يتمتع بالصلاحيات التالية:

- التدقيق في حسابات الهيئات العمومية و تأكد من سلامة الأرقام و البيانات الواردة في الميزانية و الحسابات الختامية للمؤسسات .

- مراقبة جميع المعاملات التي تقوم بها جهة الخاضعة للرقابة خاصة الرقابة على الاتفاق بكل خطواتها .

- ضبط وكشف المخالفات المالية و جرائم الفساد المالي و التي تتمثل فمتى ما يلي:

- التحقق من عدم مخالفة الأجهزة الإدارية للقواعد و الإجراءات المنصوص عليها في الدستور و القوانين و المراسيم.

- التحقيق من كل تصرف خاطئ صادر عن عمد أو إهمال وتقصير يترتب عليه صرف أو تسديد أموال الدولة أو صناعها .

1 - موسى بودهان ،مرجع سابق، ص159.

- الكشف عن جرائم للاختلاس و تبديد الأموال و الإهمال و المخالفات المالية و لتحقيق فيها و دراسة نواحي القصور في نظام الرقابة الداخلية التي ادت الى وقوعها و اقتراح وسائل علاجها .

الفرع الثالث : مشاركة المجتمع المدني

تنص المادة 15[1] من نفس القانون : يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحة بتدابير مثل :

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة الموطنين في تسيير الشؤون العمومية .
- إعداد برامج تعليمية و تربوية وتحسيسه بمخاطر الفساد على المجتمع .
- تمكن وسائل الإعلام و الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد ،مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف و كرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني و النظام العام و حياد الفضاء [2] .

- مشاركة المجتمع :

1- تتخذ كل دول طرق تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام ،مثل المجتمع الأهلي،و المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي ،على المشاركة الأنشطة في منع الفساد و أسبابه و حسامته و ما يمثله من خطر و ينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

أ- تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار و تشجيع اسهام الناس فيها .

ب- ضمان تسيير حصول الناس فعليا على المعلومات .

ج- القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد .

و كذلك برامج توعية عامة تشمل المناهجالمدرسية والجامعية .

و- احترام و تعزيز و حماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد و تلقيها و نشرها وتعميمها،ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة ، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري :

1- مراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم .

2- لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم .

2- على كل دولة طرف أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بهيئات مكافحة الفساد ذلك الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية وان توفر لهم حسب الاقتضاء سبل

1 - المادة 15 من قانون 06- 01 .
2 - موسى بودهان، مرجع سابق،ص85.

الاتصال بتلك الهيئات كي يبلغوها ولما في ذلك بيان هويتهم عن أي حوادث قد يرى أنه تشكل فقد فعل مجرما وفق هذه الاتفاقية[1].

3- بغية منع الفساد، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض إرتكاب أي الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية :

أ – إنشاء حسابات خارج للدفاتر.

ب – إجراء معاملات بدون تدوينها في الدفاتر أو دون تبنها بصورة واعية.

ج – تسجيل نفقات الوهمية.

د – قيد إلتزمات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح.

ه – إستخدام المستندات زائفة.

و – إتلاف المتعمد لمستندات المحاسبية قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

4 – على كل دولة ألا تسمع بإقتطاع النفقات التي تمثل الرشاوي من الوعاء الضريبي لأن الرشاوي هي من أركان الأفعال المجرمة وفقا للمادتين 15 و 16 من هذه الإتفاقية وكذلك عند الإقتضاء سائر النفقات المتكبدة في التقرير السلوك الفاسد .

الفرع الرابع : تدابير منع تبيض الأموال

تنص المادة 16 على دعم لمكافحة الفساد يتعين على مصاريف المؤسسات المالية غير مصرفية ، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال التحويل الأموال أو كل ماله قيمة أن تخضع لنظام رقابة داخلي داحص من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبيض الأموال وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما .

كم تقوم تدابير تبييض الأموال :

1) أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصاريف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية او الإعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الاموال او كل ماله قيمة ، وعند الإقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسيل الأموال ضمن نطاق إختصاصها من من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على متطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين عند الإقتضاء وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

ب – أن تكفل دون المساس بأحكام المادة 46 من هذه الإتفاقية قدرة للسلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال، بما فيها

1 - موسى بودهان ،مرجع سابق ، ص85.

السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك على التعاون والتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي ، وأن تنظر لذلك الغاية في إنشاء وحدة معلومات إستخبارية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة، ولتعمم تلك المعلومات.

2 – تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النفوذ والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها ، وهنا بضمانات تكفل إستخدام المعلومات إستخداما سليما دون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور.

ويجوز أن يشمل تلك التدابير إشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بإبلاغ عن حالة أي مقادير ضخمة من النفود والصكوك من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

3 – تنظر دول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية ومنها الجهات المهنية لتحويل الأموال بما يلي:

أ – تضمين إستمارات لإحالة الإلكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر.

ب – الإحتفاظ تلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع.[1]

ج – فرض و فحص دقيق في إحالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.

4 – لدى إنشاء نظالم رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة دون مساس بأي مادة أخرى من هذه الإتفاقية يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية و الأقاليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال[2].

5 – تسعى دول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة من أحل مكافحة غسل الأموال.

الفرع الخامس : الشفافية في التعامل مع الجمهور.

1 – تنص المادة 11 لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية يتعين على المؤسسات الإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا .

- بإعتماد إجراءات وقواعد تمكن للجمهور من الحصول على المعلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية إتخاذ القرارات فيها.
- تبسيط الإجراءات الإدارية.
- ينشر معلومات تحيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية .
- بالرد على عرائض وشكاوي المواطنين .

1 - المادة 16 من القانون رقم 01/06 .

2 - موسى بودهان، مرجع سابق،ص ص 86-87

- بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن ، يتبين طرف المعمول بها.

2 – التدابير المتعلقة بسلك القضاء

تنص المادة 12 لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد بوضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول[1].

وكذالك نجد آليات التي تحد من ظاهرة الفساد وهي :

أ – المحاسبة: هي خضوع الأشخاص الذي يتولون المناصب العامة للمسائلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم ،أي يكون الموظفين الحكوميين مسؤولين أمام رؤسائهم الذي هم في الغالب يشغلون قمة الهرم في المؤسسة أو وزراء ومن هم في مراتبهم الذين يكونون مسؤولين بدورهم أمام السلطة التشريعية التي تتولى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية .

ب – المسائلة : هي واجب المسؤولين عن الوظائف العامة ، سواء كانوا منتخبين أو معينين ، تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاعتهم في تنفيذها وحق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارية العامة وأعمال النواب والوزراء والموظفين العموميين) حتى يتم التأكد أن الأعمال هؤلاءتقف مع قيم الديمقراطية ومع تعريق القانون لوظائفهم ومهامهم .

ج – الشفافية: هي وضوح ما تقوم بيه المسؤسسة ووضوح علاقتها مع المواطنين المنتفعين من الخدمة أو مموليها وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف وهذا ينطبق على أعمال الحكومة كما ينطبق على أعمال المؤسسات الأخرى غير الحكومية.

د – النزاهة: هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل وبالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة إلا ان الثاني يتصف بقيم الأخلاقية معنوية بينما يتصف ينظم إجراءات عملية.[2]

1 - موسى بودهان ، مرجع سابق،ص 158.

2 - بلال خلف السكار ، المرجع السابق، ص ص293-294.

المبحث الثاني : آليات مكافحة الفساد في الجزائر

إن مكافحة الفساد لا يمكن أن تجري بصورة فورية او انتقامية ودون تخطيط ودراسة خاصة في ظل تعاون الجهات المستفيدة من الفساد ومقاومتها لكل الجهود لذلك يجب العمل على مكافحة الرشوة والفساد و بصورة تدريجية موضوعية لأبدأ و لا من تثقيف الرأي العام و توعيته على مخاطر الفساد ليس على الوطن والمجتمع فحسب بل على الفرد شخصه ويتم ذلك من خلال زر القيم الدينية والأخلاقية في المجتمع بكل فئاته (حكاما ومحكومين).

وثانيا تفعيل الآليات القانونية ، والعمل على تقوية هيئات الرقابة وإعطائها الحصانة المطلوبة للقيام بعملها ، ويتم ذلك في ظل قضاء مستقل محافظ على هيبتهم وتجرده.

المطلب الأول : الآليات الدينية والأخلاقية

حيث سنخصص لذلك الآليات الأخلاقية الفرع الأول وآليات الدينية الفرع الثاني .

الفرع الأول: الأخلاق والقيم الروحية ودورها في مكافحة الفساد

إن المقصود بالقيم الروحية هي تلك المبادئ التي تقوم سلوك الإنسان والتي يكتسبها من محيطه مثل التربية الأخلاقية الصحيحة والتنشئة الإجتماعية السليمة[1] .

إما منذ نعومة أظافره في الأسرة بعد ذلك بفترة قصيرة في المدرسة والمؤسسات التربوية ، أو حتى بعد فترة من العمر إذ كان الإنسان للرغبة والإرادة لتحقيق ذلك وبأن على رأس القيم الروحية التي يكسبها الإنسان التعاليم الدينية ، وتعني بها توجيهات ديننا الإسلامي الحنيف مادمنا نعيش في مجتمع مسلم ان الإهتمام بغرس القيم المذكورة اعلاه من خلال التربية الأسرية، التربية المدرسية أو التعليمية بالإضافة إلى القيم الدين الإسلامي الحنيف التي تحارب كل الأشكال الفساد من الرشوة والسرقة و إستعمال النفوذ لكل هذا كفيل بأن يمنح الإنسان حصانة داخلية ضد الإصابة بهذه الامراض تتمثل فيما يسمى بالوزاع الأخلاقي والتربوي لقد أثبتت التجارب الميدانية إذ الإجراءات كثيرة ومتشبعة لا يمكن أن تمنع الإنسان من ألفساد فقد يقبض رشوة أو تمديده إلى المال العام وهو ميسور ماديا ، وقد يقوم بكل ذلك في ظل قوانين وإجراءات صارمة للرقابة ولا يكشفه أحد.

وبالتالي يبقى السبيل الأوحد إلى محاربة ظاهرة الفساد وهو أحياء صوت الضمير لدى الإنسان ودعوته إلى التمسك بالقيم.

وفي هذا الصدد يقوم السيد بيتر إيفن رئيس منظمة الشفافية الدولية عند نشره للتقرير المنظمة السنوي الذي ركز فيه على الرشوة والفساد في قطاع البناء والمقاولات عندما تكون الرشوة كبيرة ويغلب الإنسان المال على القيم تكون نتيجة إنشاءات رديئة الجودة وإدارة

1 - موسى بودهان، النظام القانوني ، لمكافحة الرشوة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ،ص 56.

ضعيفة، إن الفساد مضنعه للمال ونهب لموارد الدول، يؤدي إللى قتل الأرواح في كثير من الأحيان ونذكر في هذا الشأن سيدنا (يوسف) عليه السلام قد طلب من ملك مصر ان يجعله على خزينتا قد ما بين يديه ما جعله أهلا لذلك المسؤولية الخطرة وهي الإشراف على إقتصادية مهددة بالخطر ، حيث كانت مقبلة على أزمة ذات وجهين:

الوجه الاول : هو بحبوحة إقتصادية تقرى بالسفاهة وهي التبذير والإسراف والوجه الثاني هو تعرضها لضائقة اقتصادية خانقة تكون عاقبتها مجاعة قاتلة[1].

إن المبرر الذي قدمه سيدنا (يوسف) عليه السلام الطلب تلك المسؤولية هو نفسه الذي يقدمه كل طالب تلك المسؤولية في دولة حقيقية وهو سوابق العدلية والشهادة العلمية إلا في هذا الزمن حيث يمكن للمرء ان يكون شيئا مذكورا وهي برئ من العلم والأخلاق ولهذا أكثر اللصوص والمرتشون والمزورون...إلخ[2].

الفرع الثاني : الآليات الدينية لمنع الفساد ومكافحته

إن النظام الإسلامي رسخ الأسس والقواعد السياسية التي يقوم عليها سلطة الحكم في الدولة الإسلامية، الإلتزام بالشورى والعدل بالطاعة للحاكم ونصرته كما إستخدم الإسلام مختلف الوسائل الوقائية والردعية الإنحراف تمنع الإنحراف والفساد كما ركز على القيم الروحية لظم دورها في ترشيد سلوك الإنسان تهذيبه وضبطه الأمر الذي يؤدي غلى تقليل والحد من أهم الوسائل التي وضعها الإسلام لمكافحة الفساد بمختلف صوره وخاصة ظاهرة الفساد الإداري[3].

ضرورة اللعودة إلى تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف في مكافحة الفساد

بالرغم من إنتشار الظاهرة بحدة في السنوات الأخيرة و تعولهما بالرغم من كثيرة التشريعات والقوانين التي تكافح هذا الفساد في العديد من الدول، وقد سبق الإسلام إلى الكثير من الإجراءات الواردة في هذه القوانين مما يعني أن العودة إلى التعاليم ومبادئ ديننا الحنيف كفيلة بالقضاء على هذه الظاهرة على الأقل التقليل منها ، ومن أهم هذه المبادئ نذكر ما يلي :

- توفير حد الكفاية والمناعة اللازمة للأفراد المجتمع

لقد رأينا ظاهرة الفقر وغياب التوزيع العادل للثروة في المجتمع، يعد أحد أهم الأسباب المؤدية للفساد لهذا إذ كان الإقتصاديون الطبيعيون ومن ورائهم التقليديون لقد وضعوا ما يسمى بنظرية أجر المعيشي أو نظرية حد الكفاف، أي أن أجر العامل يجب أن يساوي مع قيمة ما يلزمه وأسرته عند أدلى حد ممكن ، فإذا الإسلام لقد وضع ما يسمى حد الكفاية وهو ما يتضمن للعامل الحد الأدنى من الحياة الكريمة وقد وضع الرسول (ص)

1 - موسر بودهان، المرجع السابق،ص 57..

2 - محمد الهادي حسيني، الحكم أخلاق ، جريدة الشروق ، العدد 4664، الجزائر 2015/03/02،ص 85.

3 - حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/12012،ص 35.

حجر الأساس في تحديد هذا الحد بقوله :" من ولى عملا وليس له فليحن منزلا، أو ليس له زوجة فليتزوج أو ليس له دابة فليتخد ذابة " رواه أحمد وأبوداود

ويلاحظ من هذا أن حد الكفاية في الإسلام أكبر من حد الكفاف في الفساد الوضعي ذلك لأن حد الكفاية لا ينظر إلى جانب المادي فقط من احتياجات العامل إلى من المعنوي أيضا بما فيه من عزة وكرامة. [1]

حسن الإختيار من تولى تسيير الشؤون العمومية

في مختلف المستويات وعلى كافة الأصعدة إذا كان الإقتصاد الوضعي يحرص على حسن إختيار الأشخاص ممن يتحملون مختلف المسؤوليات كأحد وسائل مكافحة الرشوة والفساد، فقد سبق الإسلام إلى هذا المبدأ ، وعملنا ان الامانة بالإضافة إلى القوة هي أهم معايير الإختيار في تحمل المسؤوليات قال تعالى:" قالت إحدهما يأبت إستأجره إن خير من إستأجرت القوي الأمين " سورة القصص الآية 26 .

كما يؤكد الكثير من الخبراء مكافحة الفساد بأن هذه الظاهرة أحدها في الأعلى المستويات السلطة خاصة في البلدان النامية ، ولذلك يجب على المسؤول يعطي المثل وأن يكون القدوة ، وفي تاريخ الإسلام ما تبين ذلك فعندما فتحت العرف أرسل سعد بن أبي وقاص كنوز كسرى إلى الخليقة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مع بعض الجنود بالبسطاء ، فلما وصلت هذه الكنوز غلى المدينة المنورة وإستلمها عمر بن خطاب بأمان بكل فرحا.

وأنشأت العديد من المؤسسات والهيئات الخاصة بمحاربة هذه الجرائم والآفات مجتمعة (هيئة الوطنية لمحاربة الفساد خلية معالجة الإستعلام المالي الديوان الوطني لمكافحة التهريب...).

كل ذلك إلى جانب المؤسسات التقليدية مثل:مجلس المحاسبة ، أجهزة العدالة، البرلمان محاسبة الوزارات والمفتشيات العامة في الوزارات الخاصة المفتشية العامة لمالية، مديرية الجمارك، الضرائب،...إلخ.

المطلب الثاني الآليات القانونية لمكافحة الفساد

حيث سنتطرق إلى بعض المكونات القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد في الجزائر في الفروع التالية:

1 - موسى بودهان، المرجع السابق،ص 57.

الفرع الاول : النصوص الدستورية

إن المقصود بالنصوص الدستورية في سياق موضوعنا هذا ليس كل الأحكام التي ضمنها الدستور بل الأحكام التي تؤطر ميادين الواجبات والإلتزامات بصفة خاصة ولكن هذه الجزاءات الدستورية وإن كانت قد تبدو غير صريحة من حيث شكلها ومظهرها إلا أنها تحمل في طياتها وثنياها مقاصد بينة وأبعاد واضحة بالنسبة للواجبات العامة في هذا الشأن والمؤسسة أصلا على دولة الحق والقانون ، دولة الحريات والحقوق الفردية والجماعية وعلى هذه الأساليب سنتعرض إلى المواد الدستورية بعنوان ألواجبات .

يحث تنص المادة 60 بأنه لا يعذر أحد بجهل القانون ونصت كذلك على إلزامية إحترام الدستور وقوانين الجمهورية.

ونصت المادة 61 بوجوب وصيانة وحماية استقلال البلاد وسيادتها وكذلك سلامة التراب الوطني وجميع رموز الدولة.

كذلك المادة 62 تنص على أداء الواجبات بإخلاص تجاه المجموعة الوطنية بينما المادة 64 تنص بأن كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة وإلزامية المشاركة[1].

في تمويل التكاليف العمومية كل حسب قدرته الضريبة هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن اتن تحدث بأثر رجعي أي ضريبة أو جباية او رسم أو أي حق مهما كان نوعه.

وتنص المادة 66 بأنه :" يجب على كل مواطن أن يحمي الملكة العامة والمصالح المجموعة الوطنة ويحترم ملكية الغير وذلك إشارة إلى حماية المال العام من المساس به إو إستعماله على نحو غير شرعي.

الفرع الثاني : النصوص التشريعية (القوانين والأوامر).

أ – القوانين:

القوانين المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحة كثيرة جدا يمكن ان نذكر في هذا الإطار ذكرا لا حصرا القوانين التالية : القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته القانون رقم 01/06 الصادر في ج.ر.رقم 14 بتاريخ 21 محرم عام 1727 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 :" وكذلك القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وكذلك نذكر القانون المتعلق بالنقد والقرض ، نظرا لأهمية إستقلالية القضاء في مجال مكافحة الفساد نذكر القانون الأساسي للقضاء والقانون رقم 21/08 ج.ر. رقم 74 بتاريخ 3 محرم عام 1430 الموافق 31 ديسمبر 2008 المتضمن قانون المالية 2009، والذي ينص في المادة 45 سنة على إستحداث مصلحة مركزية التحريات الجبائية ونظرا لكثرة هذه القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد بوجه عام،على النحو السالف ذكره ، فإننا سنقتصر على إستعراض أهمها فيما يلي:

1 - القانون رقم 08/19 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 63 الصادرة في 18 دو القعدة 1429 الموافق 16 نوفمبر2008.

- القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: القانون رقم 01/06 الصادر ج.ر.رقم 14 بتاريخ 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006.
يتضمن هذا القانون سنة 06 أبواب و73 مادة.

بالنسبة للباب الأول المتعلق بالأحكام العامة (المواد من 1 الى 2): تم فيه تحديد الأهداف المتوخاة من وضع هذا القانون كما تم بيان المصطلحات المستعملة فيه التي تم اتفاقها في مجملها مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

بالنسبة للباب الثاني المتعلق بالتدابير لوقاية المواد 3 من 16 : تم النص فيه على جملة من القواعد التي يتعين على الإدارة العمومية ومستخدميها مراعاته الضمان النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون العامة و في العلاقات التي تربط الهيئات العمومية بالمواطنين .

بالنسبة للباب الثالث المتعلق بالهيئة الوطنية لوقاية من الفساد ومكافحته (المواد 17 الى 24) تنص على استثناء هيئة متخصصة تتولى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمواجهة الفساد وتتميز بصلاحيات واسعة سواء في مجال محاربة الفساد او في دورها التحسيس و يبرز كذلك علاقتها بالسلطة القضائية.

بالنسبة للباب الرابع المتعلق بالتجريم و العقاب و أساليب التحري المواد من 25 الى 56 حدد هذا الباب رشوة الموظفين العموميين الرشوة في مجال الصفقات العمومية ، رشوة الموظفين العمومين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، الغدر الإعفاء او التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم .
- استغلال النفوذ إساءة استغلال الوظيفة تعارض المصالح عدم التصريح .
- التصريح الكاذب بالممتلكات الإسترداد غير المشروع تلقي الهدايا التمويل الحفز الأحزاب السياسية الرشوة في القطاع الخاص ،إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص لتبيض العائدات الإجرامية إعاقة السير الحسن للعدالة ،حماية الشهود والخبراء والمبلغين و الضحايا التجميد ،الحجز ،المصادرة ،المشاركة الشروع مسؤولية الشخص الاعتباري التقادم أثار الفساد ،أساليب التحري.
- بالنسبة لباب الخامس المتعلق بالتعاون الدولي و استيراد المجهودات (المواد من 57الى 70) و تم للتعرض الى التعاون القضائي ،منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية التعامل مع المصارف و المؤسسات المالية ن لحساب المالي المتواجد بالخارج استيراد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة : تنفيذ أحكام المصادرة من جهات قضائية أجنبية للتصرف في الممتلكات المصادرة .
- بالنسبة للباب السادس المتعلق بالأحكام المختلفة و الختامية المواد من 71- إلى 73 تعرض هذا الباب إلى إلغاء الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما المادتان 119 و 119 مكرر 1 من قانون للعقوبات الملغيتان تعوضان بالمادة 29 من هذا القانون .

ب- القانون الأساسي للقضاء

و الذي سنتطرق فيه الى بعض المواد الهامة و التي تسهم في الوقاية من الفساد بكل أشكاله حيث نصت (المادة 7) على القاضي بأن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ و و ابتعاد و انتقاء الشبهات و سلوكات الماسة بحيادة و استقلالية و تنص (المادة 8) بأنه يجب على القاضي ان يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية و المساواة و لا يخضع في ذلك إلا القانون و أن يحرص على حماية المصلحة العليا لمجتمع و ذلك لتحقيق الصالح العام .[1]

أما (المادة 9) فتلزم القاضي بأن يعطي الحماية اللازمة ،وان يتحلى بالإخلاص و العدل و ان يسلك سلوك القاضي في النزيه للوضي لمبادئ العدالة أما المادة 11 تلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات و أن يطلع أيا كان على المعلومات تتعلق بالملفات القضائية إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك .

و تنص[2](المادة 18) بأنه يمنع على كل قاضي مهما يكن وضعه القانوني أن يملك في مؤسسة تنفسه او بواسطة الغير تحت أي تسمية ،مصالح يمكن أن تتشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه ،أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة ونصت المادة 23 بأنه يجب على القاضي ان يتقيد في كل الظروف بسلوك يليق بشرف و كرامة مهمة القضاء و فيما يخص التصريح بالممتلكات أوجبت (المادة 24 بأن يكتب القاضي وجوب تصريحات لممتلكات غصون الشهر الموالي لتقلده مهامه وفقا للكيفيات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما ،ويحدد القاضي وجوبا التصريح بالممتلكات المذكورة في المادة 24 أعلاه كل خمس سنوات ، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية وهذا ما اكدت[3]عليه المادة 25.

ج- القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية .

ونقتصر فقط على ذكر المادة الثامنة منه و التي تنص على انه لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يركس نشاط تجاري الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لإرتكابهم الجنايات و الجنح المتعلقة باختلاس الأموال للغدر الرشوة ،السرقة و الإحتيال ،إخفاء للأشياء خيانة الأمانة وكذا الإفلاس إصدار شك بدون

1 -فيما يخص الإجراءات القضائية الجارية تعوض كل إشارة الى المواد الملغاة بالمواد التي تقابلها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 2 من قانون العقوبات .

2 - القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالقانون،الأساسي للقضاء المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ سبتمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 57 الصادرة بتاريخ 22 رجب 1425 الموافق لـ 07 سبتمبر سنة 2004.

3- القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الصادرة في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 52 بتاريخ 27 جمادي الثاني عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004.

رصيد، التزوير و استعمال المزور الادلاء بتصريح كاذب من اجل التسجيل في السجل التجاري ،تبيض الأموال الغش الضريبي.[1]

وكذلك الاتجار بالمخدرات، المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرار جسيمة بصحة المستهلك .

1- الأوامر :

الأوامر المتعلقة لمكافحة الفساد كثيرة و يمكن أن تذكر منها الأمر المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة ،الأمر المتضمن قانون العقوبات وكذلك الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و الأمر المتعلق لمكافحة التهريب .

وكذلك الأمر الذي يعطي للمفنتشية العامة للمالية القيام بعمليات الرقابة و التحقيق لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية و هو الأمر رقم 01/08 الصادر في ج.ر،رقم 11 بتاريخ 21 صفر عام 1429 الموافق 28 فبراير سنة 2008 المعدل و المتمم لأمر رقم 04/01 الصادر في ج.ر رقم 47 بتاريخ 01 جمادي الثاني عام 1422 الموافق لـ 20غشت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصوصيتها.

حيث سنقتصر على استعراض بعض كم هذه الأوامر ذكر أ لا حصرا على النحو التالي :

أ- **الأمر المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية :**

و الذي سنتطرق فيه الى المواد المتعلقة بواجبات الموظف العمومي حيث نصت المادة 40 أنه يجب على الموظف في اطار تأدية مهامه ،احترام سلطة الدولة و فرص احترام الدولة وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

و تنص المادة 42 تنص بأنه على الموظف تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه و لو كان ذلك خارج الخدمة كما يجب عليه أن يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق ومحترم[2] .

و يخصص الموظف كل نشاطه المهني للمهام التي أسندت إليه و لا يمكنه ممارسة نشاط مريح في اطار خاص بها مهما كان نوعه.

و توجب المادة 49 على الموظف بأن يسهر على حماية الوثائق الإدارية و على أمنها وكذلك يمنع كل إخفاء أو تحويل أو إتلاف الملفات او المستندات أو وثائق إدارية ويعترض مرتكبه إلى عقوبة تأديبية دون المساس بالمتابعات الجزائية.

1- الأمر 07/06 الصادر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 47 بتاريخ 23 جمادي الثاني عام 1427 الموافق لـ 19 يونيو لسنة 2006 وثانيا بالقانون رقم 24/06الصادر في ج.ر.رقم 85 بتاريخ ذي الحجة 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 206 المتضمن قانون المالية سنة 2007 .

2 - الأمر رقم 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية الصادرة في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 46 بتاريخ 15 يونيو سنة 2006 غير انتهاز باستثناء للممارسة مهام التكوين و التعليم أو البحث كنشاط ثانوي حسب الفقرة 4/3/2 من المادة 43 المذكور أعلاه .

ويتعين على الموظف ان يحافظ على الممتلكات الإدارة في إطار ممارسة مهامه حسب المادة 50 او المادة 51 توجب على الموظف ألا يستغل بأي حال لأغراض شخصية أو لأغراض خارجية عن المصلحة المحالة و التجهيزات وسائل الإدارة وتوجب المادة 53 على الموظف التعامل مع مستعمل المرفق العام بلباقة ودون مماطلة .

-أما المادة 54 فتمنع على الموظف تحت طائلة المتابعات الجزائية طلب أو اشتراط واستلام هدايا أو أي امتيازات ثمن أي نوع كانت، بطرقة مباشرة أو بواسطة شخص آخر مقابل تأدية خدمة في إطار المهام المسندة إليه [1].

ب- الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

و حسب آخر تعديل له نذكر في المواد المتعلقة بموضوعنا وحسب مكرر تنص بأنه بالتقادم في الو الجنح العمومية و الجنح الموصوفة جنايات لا تنقضي الدعوى بأفعال إرهابية و تخريبيه و تلك المتعلق بالجريمة المنظمة العابرة لحدود أو للرشوة و اختلاس الأموال العمومية بحيث لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات و الجنح المنصوص عليها أعلاه أما المادة 655 مكرر 5 تنص بأنه إذا اقتضت ضرورية التحري في الجريمة المتلبس بها

بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالعرف و كذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص ان يأذن بما يأتي :

و توجب بأن يودع التصريح من قبل السلطة الوصية أو تسمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة .

- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مؤرخ في شوال عام 1431 الموافق 7 اكتوبر سنة 2010 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 58 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و الذي ينص في المادتين 61/60 القسم السادس من الباب الثالث تحت عنوان مكافحة الفساد على انه يوافق بموجب مرسوم تنفيذي على مدونة آليات و أخلاقيات المهنية في مجال الصفقات العمومية تحدد فيه حقوق وواجبات الأعوان العموميين عند مراقبة و ابرام وتنفيذ صفقة أو عقد وأو ملحق أما المادة 61 ترى أنه دون الاخلال بالمتابعات الجزائية كل من يقوم بأفعال أو أو مناورات ترمي الى تقديم وعد لعون عموميا،يمنح و تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر مكافة أو امتياز مهامها كانت طبيعة ، بمناسبة تحضير صفقة أو عقد ؟أو ملحق أو تفاوض بشأن ذلك أو ابرامه أو تنفيذه من شأنه أن يشكل سببا كافيا للإلغاء الصفقة اوالعقد أو الملحق المعني ومن

1 -القانون رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 138 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 17 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 و بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2000، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

شأنه أيضا أن يكون سببا كافيا لإتخاذ تدابير ردعي آخر ،ويمكن أن يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية و فسخ الصفقة و كذلك يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص عليه في المادة 51من هذا المرسوم و من جهة أخرى تمسك مصالح الوزارة المالية المكلفة بالصفقات العمومية قائمة المنع السالفة الذكر و تحديد بكيفيات التسجيل السحب من قائمة المنع بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .

2- المراسيم التنفيذية نذكر منها المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الجمارك المرسوم التنفيذي رقم 332/04 المتعلق بتحديد صلاحيات وزير العدل حافظ الأختام و المرسوم التنفيذي رقم 274/08 الصادر في ج.ر رقم 50 بتاريخ 7 رمضان عام 1429 الموافق لـ 7 سبتمبر 2008 المتعلق بتنظيم المفتشيات الجهوية المفتشية العامة للمالية و سنتطرق إلى أهمها في الآتي :

الفرع الثالث : النصوص التنظيمية

1- المراسيم الرئاسية :

المراسيم المتعلقة لمكافحة الفساد كثيرة و أهمها في ما يلي :

- المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المحدد شكلية الهيئة الوطنية للقاية من الفساد و مكافحة وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 52/08 القاضي باستحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية لأمن التابعة للوزارة الدفاع الوطني و تحديد مهامها وكذا المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المحدد نموذج التصريح بالممتلكات ونظرا الكثيرة المراسيم الرئاسية بمكافحة الفساد و سنقوم باستعراض الأهم منها على النحو التالي :

المرسوم الرئاسي المحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته حيث نصت المادة الأولى منه على تحديد الهدف من هذا المرسوم و هو تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم 6 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته أن يكتبوا التصريح بالممتلكات هي الآجال المحددة بموجب المادة 04 من القانون نفسه .

- أمام السلطة الوصية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة.

- أمام السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على موظفي الجمارك المعدل والمتمم

حيث نصت المادة 22 بأنه يلزم موظفون الجمارك و التصريح بممتلكاتهم في اطار التشريع و التنظيم الجاري العمل بهما و يتعين على موظفي سلك الجمارك احترام قواعد أخلاقيات المهنية ، ويتمتع عليهم منعا باتا قبول بصورة مباشرة هبات نقدا أو عينا أو أي امتياز آخر من شخص طبيعي أو معنوي يقيم علاقات مهنية مع إدارة الجمارك و كذا يتعين على موظفين سلك الجمارك اعلام سلطاتهم السليمة عن كل ق=فعل رشوة مرتبط بالخدمة بعلوبة أو آية محاولة إرساء يتعرضون لهذا حسب المادة 23 إما المادة 25 فيتمتع على موظفي سلك الجمارك بين الوظيفة و أي نشاط آخر مرح غير أنّ الأعمال المتعلقة بالبحث العلمي و الأدبي و النفي و كذا مهام التعليم و التكوين بصفة تبعية ، تكون مرخصة طبقا للتنظيم المعمول به .

- المرسوم التنفيذي المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني المعدل و المتمم.
- و الذي في مادته 14/10 على ما يلي :

إذا كان فريق موظف الأمن يمارس نشاطا مربحا يجب التصريح به للسلطة المختصة ،وذلك لأتحاذ التدابير الكفيلة بالمحافظة على فائدة المصلحة عند الاقتضاء و يشكل عدم التصريح خطأ جسيما يمكن أن يترتب عليه عقوبة من الدرجة الثالثة و التي تصل حد الفصل من صفوف الأمن الوطني .

الفرع الرابع : تطور الجهود الدولية الإقليمية في مكافحة الفساد

و في هذا الإطار نستعرض أهم :

أولا : هيئة الأمم المتحد

ظهرت الحاجة إلى التعاون الدولي بين كل دول أعضاء هيئة الأمم المتحدة و تضافر جهودها للوصول إلى إطار جامع يمكن من خلاله مكافحة هذه الظاهرة و من نتائجها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدتها الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003 القرار رقم 04/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 و خلت حيز التنفيذ 14 ديسمبر 2005 و قد جاءت هذه الاتفاقية و التي تحتوي على واحد وسبعون مادة مصنفة في ثماني في فصول ليلتزم الدول الأطراف فيها بضرورة إجراء و تطبيق و تدبير و تعديلات واسعة النظام لمس مختلف تشريعاتها و أجهزتها الإدارية و المادية وقضائية ، تهدف أساسا إلى وقاية من جرائم الفساد ومكافحتها وردع مرتكبيها إضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال [1].

ثانيا منظمة الشفافية الدولية[2]:

أنشئت هذه المنظمة 1993ومقرها برلين نوهي منظمة دولية غير حكومية و يعود الفصل إلى الألماني "بيتر ايجغن " في تأسيسها و هي من أكبر المنظمات في

1 - حاجة عبد العالي، المرجع السابق،ص 39.
2 - حاجة عبد العالي ، نفس المرجع، ص 40.

مجال إعداد الدراسات و إحصائيات و الجداول الخاصة بترتيب الدول من حيث انتشار الفساد و هي تسعى إلى زيادة فرص مسألة الحكومات ومحاربة الفساد بها و هي ممثلة في اغلب دول العالم بما في الجزائر(الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد / لأمن خلال نشير التقارير المتعلقة بالفساد و فضح الجهات التي تمارسه سروا علانية لزيادة الوعي العالمي من خلال الفروع العمومية للمنظمة في الدول المختلفة .

- إعداد دراسات ميدانية عن الفساد على مستوى الصحة و التربية و التعليم و القضاء و الشرطة وعقد ندوات مناقشة ظاهرة الفساد و سبل موجهته .

ثالثا: الجهود الإفريقية ومكافحة الفساد

هذه الجهود كانت بدايتها بواشطن في 23 فيفري 1999 عندما اجتمع العالمي من أجل افريقيا لأجل مناقشة الأطر التعاونية لمكافحة الفساد ذو الذي اختتم بإصدار مبادئ غير ملزمة لمكافحة الفساد (25 مبدأ) منها قبل الأعضاء الأحد عشر في التحالف المذكور ،غير أن اهم انجاز للدول الإفريقية في مجال التحدي للفساد و هي اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع و مكافحة الفساد من طرف رؤساء الدول وحكومة الاتحاد الإفريقي بما يؤثر في جويلية 2003.

رابعا الجهود العربية لمكافحة الفساد

إن أول الجهود العربية في مواجهة الفساد ترجع الى اتفاقية التعاون العربية و الخيرات التي اقرتها جامعة الدول العربية سنة 1985 لتعزيز التعاون بين الدول العربية في تبادل المعلومات و الخيرات و المساعدات القضائية في مجال مكافحة الفساد و الرشوة وكذا الاتفاقية الأصلية بين دول المجلس التعاون الدول الخليج العربي التي أقرت سنة 1995 لمكافحة الجريمة بين هذه الدول.

كما لعب مجلس وزراء الداخلية العرب دورا كبيرا في التصدي الفساد وقد عقدت في هذا المجال عدة ملتقيات علمية متخصصة في مجال مكافحة الفساد بمختلف أشكاله و اهم انجاز أنه نذكر مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

خلاصة الفصل

انتشرت ظاهرة الفساد بصفة عامة في الجزائر و وصلت إلى مستويات غير مسبوقة في حجمها وتنوعها وآثارها المدمرة على الحياة والإنسان و رفاهية المادية وأصبحت تشكل عائق على التنمية وكذلك على المستوى المعيشي فمما لاشك فيه ان استقبال هذه الظاهرة المرضية الخطيرة في حكومتنا بصفة عامة و في إدارتنا بصفة خاصة سيعرض الموظف العام لا محالة انتقاد شديد من قبل المواطنين و أجهزة الرقابة المختلفة كما انه سيؤدي الى فقدان ثقة الموطنتين بالدور الفعال و الحيوي الذي يجب ان تلعبه أجهزة الإدارة العامة و المؤسسات الحكومية في عملية التطوير الاقتصادي و الاجتماعي المنشود بهدف اللحاق يركب العولة و لتجاوز هذه الأزمة الحادة التي تمت في رحم المؤسسات و القطاعات الجزائرية خصوص وهنا يجب تفعيل آليات الرقابة و المتابعة و الضبط و العقاب والسهر على ممارسة عملها في شفافية تامة كما يجب على الدولة توجه العناية الفائقة إلى إتباع الراغبات والحاجات المختلفة لأفراد العاملين بالسهر توفير حد أدنى من القيم والفضائل الاجتماعية و ذلك عن طريق زيادة أجورهم بشكل دائم على نحو يتناسب وتكاليف المعيشية كما أنه يجب دعم التدابير الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد وهنا لابد للقيادة السياسية من تجسيد العلاج الشافي والسهر على التزام الجميع بتصنيف كل ما ينسب قرارات قوانين في هذا الشأن

خاتمة

تعد ظاهرة الفساد آفة المجتمعات و هو ليس بظاهرة غير مرغوب فيها فحسب ، بل ظاهرة خطيرة تقود للفساد الأعظم ألا وهو انهيار الدولة و المجتمع ،فالفساد عامة هو بذرة كل أنواع الفساد الفساد التعليمي و المالي و الإعلامي و الصحي والثقافي والاقتصادي والسياسي و الإداري بل نواة كل فساد في شتى مجالات الحياة و المجتمع ،فإذا انتشر الفساد فسد المجتمع كله،و المجتمع الفاسد هو مجتمع غير مستقر ومهزوز.

ويسهل احترافه من قبل الفاسدين وحل التعريفات التي أشرنا اليها في الفصل الأول يشير الى أنّ استخدام مصطلح الفساد أصبح شائعا ، ومحل الدراسة ،ويرجع هذا الى انتشاره وبروز مظاهره المختلفة.

وبهذا فإنّ على الحكومات في أي دولة ينبغي ان تعمل في ظل قوانين و أنظمة تحدد مهامها واختصاصاتها وصلاحياتها، للنهوض بالمجتمع وبناء للدولة العصرية، ومن غير المقبول أنّ تخالف القوانين والأنظمة التي أوجدتها و خولتها السلطة أصلا فإذا فعلت كان هذا الفساد الخطير وهنا ينبغي محاسبة الإدارة ومعاقبة المفسدين من رجالها .

وقد أثبتت الدراسات أن الفساد يغير المجتمع ككّل، وعليه كان لزاما وضع التدابير والأساليب الكفيلة لوقاية منه ومحاربة هذه الآفة الخطيرة والقضاء عليها ومن أهم هذه التدابير هي اختيار القيادات النزيهة وتطبيق قوانين الصارمة على كل المفسدين والقضاء عليهم نهائيا.

وقد لخصت دراسة ظاهرة الفساد عامة وفي الجزائر خاصة إلى إتباع بعض الإجراءات الضرورية للحد من هذه الآفة ومن أهم هذه الإجراءات ما يلي :

1- إعلان الحرب على الفساد و المفسدين من خلال برنامج للتوعية هذه الآفة ومخاطرها و تكلفتها الباهظة على الوطن و المواطن.

2-إصدار قوانين صارمة لمنع ظاهرة الفساد ، وتعديل قانون الحضانة الممنوح للوزراء وإعطاء مجلس النواب.

3- تطوير دور الرقابة والمسائلة لكافة الهيئات من خلال طرح مواضيع الفساد للنقاش العلمي و اختيار أشخاص نزيهين من هيئات الرقابة و المفتشين .

4- التركيز على بعد الأخلاقي في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام والخاص .

5- الخطاب في المساجد الذي يعتبر أداة تأثير على المواطن ، يجب أن يتدخل رجال الدين في هذا الموضوع بتحرير خطابات حول خطورة هذه الآفة .

6- ترسيخ الديمقراطية التي تقضي على المركزية والفساد الناتج عنها .

7- العمل على تحقيق العدل و اقتلاع الحرمان من جذوره بإعتباره أحد الموارد التي تغدي الفساد.

8- منح الهيئات الوطنية صلاحيات واسعة لتعقب ظاهرة الفساد من خلال منحها صلاحية اصدار الأوامر بقبض والتحري و التفتيش خاصة بالمسائل ذات المساس المباشر و الخطير بالاقتصاد الوطني والثروة القومية.

9- وضع التدابير الوقائية اللازمة لمكافحته والحد منه .

10- اعتماد التعيين في الوظائف العمومية على مبدأ الكفاءة و الخبرة و المؤهلات و الابتعاد على المحسوسة.

11- إعادة الاعتبار لعلاوة السنوية إلى تمنح الموظف بحيث تحفزه على انجاز عمله بالشكل المطلوب والالتزام بالدوام و بذل المزيد من الجهد و التشجيع الابتكار وتطور العمل .

12- العمل على وضع سياسة وطنية لأجور و المرتبات و تراعي الاحتياجات المعيشية للموطنين .

13- ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق لمكافحة الفساد بالاستفادة من بعض الدول المتقدمة التي حققت نتائج باهرة في مواجهة عماليات الفساد .

14- الإسراع بمحاكمة الأشخاص الذين تدور حولهم شبهات فساد .

15- تكليف طريق قانوني مؤهل بإعادة توصيف وتعريف فهم الفساد التي يرتكبها كبار المسؤولين و تعديل الأحكام المترتبة عليها .

قائمة المراجع

-القرآن الكريم

أولا : المراجع باللغة العربية

1- الكتب

1- موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى الجزائر 2010 .

2- موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، دار النشر والإشهار وحدة الطباعة رويبة ، الجزائر ، 2009

3- بلال خلف السكارة ، أخلاقيات العمل ، الأردن ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، ط1 ، 2009

4- حسنين المحمدي بوادي ،الفساد الإدارة لغة المصالح ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2008

5- طارق محمود عبد السلام السلوس، التحليل الاقتصادي للفساد، دار النهضة العربية ، مصر، 2005

6- عبيدي الشافعي، قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، ملحق (ب) النصوص التطبيقية ،الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات المكملة كما التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008

7- عصام عبد الفتاح مطر ، الفساد الإداري ،ماهيته،أسبابه، مظاهره ، الدار الجامعية الإسكندرية،2011

8- علي بدر الدين الحاج ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر و التوزيع ، عمان ، الجزء الأول ، طبعة الأولى 2016

9-أحسن بوسقيعة ، القانون الجنائي الخاص ، الجزء الثالث (الجزائر ،دار الهومة 2004)

10 -سعد عبد المؤمن أنعم ، الفساد الإداري و المالي ، الحالة اليمنية نموذجا ، الدورات و المؤتمرات إنعقدت الوحدة في يمن ، السنة 8، العدد 15، اليمن 2014

- الرسائل و الأطروحات

- بلال خروفي ، الحوكمة المحلية و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية دراسة حالة الجزائر ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ورقلة ، 2011

- حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون كلية الحقوق ، محمد خيضر، بسكرة، 2013/12012

- رحالي الضاوية ،بروان تونس ، الإدارة العامة الجزائرية،مذكرة ليسانس ، قسم العلوم سياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، الجزائر 2009.

- لويزة نجار ، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في تشريع الجزائري دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة منشوري ، قسنطينة ، 2014

- محمد حليم لمام ، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية) مذكرة ليسانس كلية العلوم السياسية و الإعلام، الجزائر ،2002-2003.

إتفاقيات و جرائد

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة، بموجب قرار الجمعية العامة و التي دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005(وثيقة الأمم المتحدة ضد الفساد .undoc :doc a/58/422.).

- الجريدة : محمد الهادي حسني ، الحكمالأخلاق ،جريدة الشروق، العدد 64-46 – الجزائر2015/03/2.

-المواقع

-http//www.opgeràn2.com/t7585-topic//ix22maitrenie2ian@yahoo.fr 17/04/2019 a11 :00.

- http//www.bancomundial.org/temas/résédas/corruption,gtm.20-04-2019A 18:00H

- الملتقيات :

1- نقماري سفيان ، مداخلة بعنوان: إطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي (ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الاداري و المالي ، الجزائر ، جامعة البليدة 6-7 ماي 2012

- النصوص القانونية :

القانون

- قانون 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

- القانون رقم 08/19 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 63 الصادرة في 18 دو القعدة 1429 الموافق 16 نوفمبر2008.

- القانون العضوي رقم 04-11 المتعلق بالُقانون،ألأساسي للقضاء المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 57 الصادرة بتاريخ 22 رجب 1425 الموافق لـ 07 سبتمبر سنة 2006

- القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الصادرة في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 52 بتاريخ 27 جمادي الثاني عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004.

-القانون رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 17 المؤرخ في 27 رمضان عام

1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 و بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2000، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

الأوامر

- الأمر 07/06 الصادر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 47 بتاريخ 23 جمادي الثاني عام 1427 الموافق لـ 19 يونيو لسنة 2006 وثانيا بالقانون رقم 24/06الصادر في ج.ر.رقم 85 بتاريخ ذي الحجة 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون المالية سنة 2007 .

-الأمر رقم 03/06 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية الصادرة في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 46 بتاريخ 15 يونيو سنة 2006 غير انتهاز باستثناء للممارسة مهام التكوين و التعليم أو البحث كنشاط ثانوي حسب الفقرة 4/3/2 من المادة 43 المذكور أعلاه

المراسيم

- المرسوم اتنفيذي رقم 91-524 صادر في الجريدة الرسمية رقم 69 بتاريخ 18 جمادى الثاني عام 1412 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 1991 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 96-456 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق ل 18 ديسمبر سنة 1996 .

الفهرس

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 01

الفصل الأول : الإطار القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر 05

المبحث الأول :تحديد مفهوم الفساد 06

المطلب الأول : مفهوم قانون الفساد 06

الفرع الأول : تعريف الفساد لغة 06

الفرع الثاني : الفساد إصلاحا 07

الفرع الثالث : تعريف الفساد من المنظور القانوني 07

الفرع الرابع : تعريف السياسي للفساد 09

الفرع الخامس : تعريف الدولي للفساد 12

الفرع السادس : ، صعوبات التعريف بظاهرة الفساد 14

المطلب الثاني : الأحكام العامة 16

الفرع الأول: الأهداف المسطرة 16

الفرع الثاني : المصطلحات المستعملة 16

الفرع الثالث : الجرائم الكلاسكية 18

المبحث الثاني : أنواع وأسباب الفساد في الجزائر 21

المطلب الأول : أنواع الفساد 21

الفرع الأول: فساد حسب درجة التنظيم 21

الفرع الثاني : مظاهر الفساد 22

الفرع الثالث :أنواع الفساد من حيث الحجم 23

المطلب الثاني : أسباب الفساد في الجزائر 25

الفرع الأول : أسباب الاقتصادية 26

الفرع الثاني : الأسباب الإدارية 27

الفرع الثالث : الأسباب السياسية 28

الفرع الرابع : الأسباب الاجتماعية 29

الفرع الخامس : الأسباب التشريعية والقانونية 30

الفرع السادس : أسباب انتشار الفساد في الجزائر 31

الفرع السابع : أثار الفساد 35

الفصل الثاني : التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في الجزائر 40

المبحث الأول : التدابير الوقائية لمكافحة الفساد 40

المطلب الأول : التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع العام 41

الفرع الأول: التوظيف 41

الفرع الثاني : التصريح بالممتلكات 41
الفرع الثالث :مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين 42
الفرع الرابع :إبرام الصفقات العمومية 45
المطلب الثاني : تدابير الوقائية لمكافحة الفساد في القطاع الخاص 46
الفرع الأول : القطاع الخاص 47
الفرع الثاني : معايير المحاسبة 49
الفرع الثالث : مشاركة المجتمع المدني 50
الفرع الرابع : تدابير منع تبيض الأموال 52
الفرع الخامس : الشفافية في التعامل مع الجمهور. 54
المبحث الثاني : آليات مكافحة الفساد في الجزائر 56
المطلب الأول : الآليات الدينية والأخلاقية 56
الفرع الأول: الأخلاق والقيم الروحية ودورها في مكافحة الفساد 56
الفرع الثاني : الآليات الدينية لمنع الفساد ومكافحته 57
المطلب الثاني الأليات القانونية لمكافحة الفساد 60
الفرع الاول : النصوص الدستورية 60
الفرع الثاني : النصوص التشريعية والقوانين والأوامر. 61
الفرع الثالث : النصوص التنظيمية 68
الفرع الرابع : تطور الجهود الدولية والإقليمية في مكافحة الفساد..... 69
خاتمة 73
قائمة المراجع 76

مـلخص المذكرة

يتضح لنا من خلال ما تقدمنا إليه، أن الفساد بصفة عامة ظاهرة عالمية عابرة للأوطان ولا تختص في مجتمع معين إذ قد تكون في المجتمعات المتقدمة كما قد تكون في المجتمعات المتخلفة لكن المؤسف في الأمر أن نجد الكثير من المجتمعات والدول التي تغرق في الفساد هي المجتمعات الإسلامية رغم ما يزخر به الإسلام من قيم و مبادئ تحارب الفساد ونحن في دراستنا وبحثنا تطرقنا إلى الفساد بكل أنواعه و أشكاله كما إتضح لنا بأن الفساد أسباب كثيرة ومتنوعة (إجتماعية ، إقتصادية ، ثقافية ، سياسية) وأنه يمكن مواجهة بتدابير وقائية و آليات قانونية لمكافحة الفساد هذه الظاهرة و الوقاية منها .

الكلمات المفتاحية:

1/ ظاهرة الفساد 2/ آليات مكافحة الفساد

3/ القطاع العام 4/ القطاع الخاص

5/ التدابير الوقائية 6/ الموظفين العموميين